المواطن التي ترفع فيها الأيدي

الباحثة/إيمان عزت حسين أحمد

المدرس في قسم الفقه كلية البنات الإسلامية – أسيوط

ملخص البحث باللغة العربية

أولا– بينت حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وقد انتهى البحث في هذه المسألة إلى اتفاق الفقهاء على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

والحكمة من استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وغيرها تعظيم الله(تعالى) واتباع السنة.

ثانيا– بينت أقوال العلماء وأدلتهم في حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وفي صلاة الجنازة، والعيدين، وقد انتهى البحث إلى ترجيح الرأي القائل : باستحباب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

وكذا ترجيح الرأي القائل : باستحباب رفع المصلي يديه في كل تكبيرة في صلاة الجنازة، ومع كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين.

ثالثا– ذكرت حكم رفع اليدين عند رؤية بيت الله الحرام، وعند استلام الحجر الأسود، وعند الصفا والمروة، وفي يوم عرفة، وليلة مزدلفة، وعند الجمرتين.

وقد انتهى البحث إلى ترجيح الرأي القائل : باستحباب رفع اليدين عند رؤية بيت الله الحرام، خاصة عند رؤيته للمرة الأولى.

كما أنه يستحب رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود، لأن الطواف بالبيت كما قال النبي(صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) كالصلاة، ولما كانت الصلاة تُفتح بالتكبير ورفع اليدين، فكذلك يُفتتح كل شوط من أشواط الطواف برفع اليدين على الرأي الراجح.

ويستحب كذلك رفع اليدين عند الصفا والمروة، وفي يوم عرفة، وليلة مزدلفة وعند الجمرتين، بناء على الرأي الراجح.

رابعا– بينت أقوال العلماء وأدلتهم في حكم رفع اليدين عند الدعاء، وقد خلص البحث إلى استحباب رفع اليدين عند الدعاء، اقتداء بفعل النبي(ﷺ) وهو سبب من أسباب إجابة الدعاء.

Abstract

First – The study explained the ruling on raising one's hands upon pronouncing Takbirat-ul-Ihram (saying: "Allahu Akbar [Allah is the Greatest]". The study on this issue ended with the jurists' agreement on the recommendation of raising the hands upon pronouncing Takbirat-ul-Ihram.

The point behind the recommendation of raising the hands upon pronouncing Takbirat-ul-Ihram and others are to glorify Allah Almighty and follow the Sunnah.

Second - the sayings and evidence of the scholars regarding the ruling on raising the hands when bowing and raising from bowing, and in the funeral prayer, and the two Eids. The research ended with the weighting of the opinion that says: it is recommended to raise the hands upon bowing and raising from bowing.

As well as the weighting of the opinion that says: It is recommended for the worshiper to raise his hands in every takbeer in the funeral prayer, and with each of the extra takbeers in the two Eid prayers.

Third – The study mentioned the ruling on raising the hands when seeing the Sacred House of Allah, upon receiving the

Black Stone, at Safa and Marwah, on the day of Arafat, on the night of Muzdalifah, and at the two Jamarat.

The research concluded with the weighting of the opinion that says: It is recommended to raise the hands when seeing the Sacred House of Allah, especially when seeing it for the first time.

It is also desirable to raise the hands when touching the Black Stone, because the circumambulation of the House as the Prophet (may Allah bless him and grant him peace) said is like prayer. Whereas the prayer is opened by saying the takbeer and raising the hands, so is the opening of each circuit of the circumambulation by raising the hands, according to the correct opinion.

It is also recommended to raise the hands at Safa and Marwah, on the day of Arafat, on the night of Muzdalifah and at the Jamarat, according to the correct opinion.

Fourth – The study clarified the sayings and evidence of the scholars regarding the ruling on raising the hands when making a supplication (dua). The research concluded that it is recommended to raise the hands when supplicating, in the way instructed by Prophet Mohamed (May Allah bless him and grant him peace), and it is one of the reasons why supplications are answered.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا مُحَمَّد (صلى الله عليه) وعلى أله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين **وبعد** : فلقد سألتني سائلة بحكم تخصصي في علم الفقه عن حكم رفع اليدين عند الدعاء، فأجبتها قائلة : الدعاء من أعظم ما يتقرب العبد به إلى الله (تعالى) ولهذا قال النبي (صلى الله عليه) : « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ»(١) ورفع اليدين عنده مشروع، بل هو من آدابه، ثم خطر ببالي أن أكتب بحثا عن المواطن التي ترفع فيها الأيدي، تعظيما لله(تعالى) واتباعا لسنة النبي(صلى الله عليه) فاستعنت بالله، وبدأت في إعداد خطة عن الموضوع تبين لي من خلالها أن هذا الموضوع لم يتطرق إليه أحد للحديث عنه في بحث مستقل يجمع شتاته من بطون كتب الفقه في حدود علمي مع أهميته الشديدة، حيث إنه يتعلق بعبادات كثيرة منها الصلاة، والعمرة والحج، وغير ذلك، والله (تعالى) أسأل أن يوفقني في كتابته كما وفقني في اختياره، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الكلمات الافتتاحية : المواطن – ترفع – الأيدي.

سبب اختيار الموضوع :

١ – حاجة الناس إلى معرفة حكم الشرع بالنسبة لرفع اليدين عند الصلاة والمواطن التي ترفع فيها، وكذا رفع اليدين عند الدعاء، ورؤية بيت الله(تعالى) الحرام، ونحو ذلك.

٢ – بيان الحكمة من رفع اليدين، وكيفيتها.

الدراسات السابقة : بعد البحث والتحري لم أجد في حدود ما اطلعت عليه من أبحاث وكتب من تطرق للحديث عن هذا الموضوع في بحث مستقل يجمع شتاته من بطون كتب الفقه.

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة لبيان الحكم الشرعي لرفع اليدين عند الصلاة والمواطن التي ترفع فيها، وكذا الحكم الشرعي لرفع اليدين عند الدعاء، ورؤية بيت الله(تعالى) الحرام، ونحو ذلك.

منهج البحث : اتبعت المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وذلك على النحو التالي :

١- أصور المسألة محل البحث تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها الشرعي، ثم أبين بعد ذلك

٢- حكمها الشرعي، فإن كانت محل اتفاق أذكر حكمها مع ذكر ما يدل على هذا الاتفاق، وإن كانت موضع خلاف فأذكر فيها مذاهب الفقهاء، مع ذكر أدلتهم، ووجه الدلالة منها، وما يرد عليها من المآخذ والمناقشات، ثم أذكر الرأي الراجح إن تعذر الجمع ذاكرا سبب الترجيح.

٢- توثيق معلومات البحث من كتب التراث.

٣- نقل الآيات الكريمات من المصحف العثماني احتراما وإجلالا لكتاب الله (عز وجل) مع ذكر رقم الآية، واسم السورة.

٤- تخريج الأحاديث الشريفة، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٥- نقل جميع الأحاديث الشريفة مضبوطة بالشكل، حتى يسهل نطقها نطقا صحيحا.

٦- تعريف الألفاظ الغامضة التي تحتاج إلى تعريف.

٧- الترجمة للأعلام غير المعروفين.

٨- عمل خاتمة تشتمل على بيان أهم النتائج، والتوصيات.

٩- ذيلت البحث بفهرس للمراجع، وفهرس عام للموضوعات.

خطة البحث : يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة

فأما المقدمة : ففي بيان أهمية البحث، وسبب اختياره، والدراسات السابقة وأهداف الدراسة، ومنهج البحث، وخطته.

وأما المبحث الأول : ففي رفع اليدين في الصلاة، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول : حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

المطلب الثاني : حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

المطلب الثالث : حكم رفع اليدين في صلاة العيدين والجنائز.

المطلب الرابع : حكم رفع اليدين عند دعاء القنوت.

المطلب الخامس : حكم رفع اليدين في صلاة الاستسقاء.

وأما المبحث الثاني : ففي رفع اليدين في الحج والعمرة، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام.

المطلب الثاني : حكم رفع اليدين عند استلام الحجر.

المطلب الثالث : حكم رفع اليدين عند الصفا والمروة، وفي يوم عرفة، وليلة مزدلفة، وعند الجمرتين.

وأما المبحث الثالث : ففي رفع اليدين عند الدعاء.

وأما الخاتمة : فتشتمل على بيان أهم النتائج التي توصلت إليها، وتوصياتي فيه.

المبحث الأول

رفع اليدين في الصلاة

سوف أتكلم إن شاء الله(تعالى) في هذا المبحث عن حكم رفع اليدين في الصلاة، وذلك في خمسة مطالب أذكرها على النحو التالي :

المطلب الأول

حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

اتفق الفقهاء([٢]) على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، والإمام والمأموم، والقائم والقاعد في الفريضة والنافلة، والدليل على ذلك : قول عبدالله بن عمر(رضي الله عنهما) : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»([٣]).

والحديث يدل دلالة واضحة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، حتى قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ([٤]) : " وأجمعوا على أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة " وقال الإمام النووي في شرح مسلم([٥]) : " أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ".

وقال ابن قدامة([٦]): " لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ"

وقَالَ الشَّافِعِيُّ([٧]) : " رَوَى الرَّفْعَ جَمْعٌ مِنْ الصَّحَابَةِ لَعَلَّهُ لَمْ يُرْوَ حَدِيثٌ قَطُّ بِعَدَدٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ ".

وقال الإمام الشوكاني([٨]) : " واعلم أن هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع ".

هذا وقد نقل الْعَبْدَرِيُّ عَنْ الزَّيْدِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهَا([٩]).

وهو قول شاذ لا ينظر إليه، ولا يعتد به، لأنه خالف ما أجمعت عليه الأمة وَهُوَ غَلَطٌ عَلَى الزَّيْدِيَّةِ، فَإِنَّ إمَامَهُمْ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ بِالْمَجْمُوعِ حَدِيثَ الرَّفْعِ، وَقَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ، وَكَذَا أَكَابِرُ أَئِمَّتِهِمْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ صَرَّحُوا بِاسْتِحْبَابِهِ، وَلَمْ يَقُلْ بِتَرْكِهِ مِنْهُمْ إلَّا الْهَادِي يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ، وَرُوِيَ مِثْل قَوْلِهِ عَنْ جَدِّهِ الْقَاسِمِ بْنِ إبْرَاهِيمَ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا الْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِهِ([١٠]).

أما حكمة مشروعية الرفع واستحبابها، فقد اختلف العلماء فيها، حتى قال الإمام النووي في شرح مسلم : " اختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي([١١])- رحمه الله – : " هُوَ إعْظَامٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَاتِّبَاعٌ لِرَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ اسْتِكَانَةٌ وَاسْتِسْلَامٌ وَانْقِيَادٌ، وَكَانَ الْأَسِيرُ إذَا غُلِبَ مَدَّ يَدَيْهِ عَلَامَةٌ لِلِاسْتِسْلَامِ، وَقِيلَ هُوَ إشَارَةٌ إلَى اسْتِعْظَامِ مَا دَخَلَ فِيهِ، وَقِيلَ إشَارَةٌ إلَى طَرْحِ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَالْإِقْبَالِ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَمُنَاجَاةِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقِيلَ : إشَارَةٌ إلَى تَمَامِ الْقِيَامِ، وَقِيلَ : إلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعْبُودِ، وَقِيلَ : لِيَسْتَقْبِلَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَقِيلَ : لِيَرَاهُ الْأَصَمُّ وَيَسْمَعَهُ الْأَعْمَى، وَقِيلَ : إشَارَةٌ إلَى دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَقِيلَ : لِأَنَّ الرَّفْعَ نَفْيُ صِفَةِ الْكِبْرِيَاءِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرُ إثْبَاتُ ذَلِكَ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّفْيُ سَابِقٌ عَلَى الْإِثْبَاتِ كَمَا فِي كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ ".

المطلب الثاني

حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

كعادة الفقهاء في اختلافهم في الفروع الفقهية اختلفوا في حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه على قولين :

القول الأول- وهو أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية([١٢])، والحنابلة([١٣])، وبه قال الإمام مالك في إحدى الروايات المشهورة عنه، وقد عمل بها كثير من أصحابه ورووها عنه، وأنه آخر أقواله([١٤]).

وفي سماع ابن وهب([١٥])، قيل لمالك : " أيَرْفَعُ يديه إذا رَكَعَ، وإذا رفعَ رأسَهُ من الرُّكُوع؟ قال : نعم " وبه قال أبوعبيد، وأبو ثور، وجمهور أهل الحديث، وأهل الظاهر([١٦])، وقد استدل أصحاب هذا القول على رأيهم هذا بالسنة، والأثر :

أما السنة فمنها :

١ – ما روي عَنْ عبدالله بن عمر(رضي الله عنهما) : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»(١٧).

ووجه الدلالة منه على سنية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه : واضح جلي وهو أن النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه، ولم يثبت عن النبي(ﷺ) أنه ترك رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه بحديث صحيح البتة، وما جاء فيه فهو ضعيف، غير قابل للاحتجاج(١٨).

قَالَ الْحَاكِمَ(١٩) : " اتَّفَقَ عَلَى رِوَايَةِ هَذِهِ السُّنَّةِ الْعَشَرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَلَا يُعْلَمُ سُنَّةٌ اتَّفَقَ عَلَى رِوَايَتِهَا الْعَشَرَةُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَفَرُّقِهِمْ فِي الْأَقْطَارِ الشَّاسِعَةِ غَيْرَ هَذِهِ السُّنَّةِ ".

ولو سلمنا أنه(ﷺ) ترك الرفع أحيانا فَإن ذلك لا يدل على عدم استنان الرفع، إذ شأن السنة تركها أحيانا(٢٠).

قَالَ عَلِيّ بْنِ الْمَدِينِيّ شيخ الإمام البخاري(٢١) : " حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بَعْدَ كَلَامِ ابْنِ الْمَدِينِيّ : وَكَانَ عَلِيٌّ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ، قَالَ : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ فَقَدْ طَعَنَ فِي الصَّحَابَةِ ".

٢ – ما روي عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ(٢٢) أَنَّهُ « رَأَى النَّبِيَّ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ»(٢٣).

والحديث يدل دلالة واضحة على استحباب رفع اليدين عند الدخول في الصلاة وعند الركوع، وعند الرفع منه(٢٤).

وأما الآثار فمنها : ما روي عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ[٢٥]

أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ[٢٦] «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ»"[٢٧].

والأثر فيه دليل واضح على سنية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

القول الثاني- وهو عدم سنية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وهو قول : الحنفية، والثوري، وابن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، وهى أشهر الروايات عن الإمام مالك، وهو مذهب الكوفيين[٢٨]، وقد استدلوا على رأيهم هذا بالسنة، والآثار، والمعقول

أما السنة فمنها :

١- ماروي عن عبد الله بن مسعود(ﷺ) أنه قال : «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ»[٢٩].

والحديث يدل على عدم سنية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، إذ لوكان سنة لرفع ابن مسعود(ﷺ) يديه اقتداء برسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ويناقش هذا الحديث : بأنه حديث ضعيف، قال الإمام النووي[٣٠] : " اتفقوا على تضعيفه، وليس في هذا الباب حديث صحيح، وقد أنكروا على الترمذي تحسينه، وفي إسناده عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ، وقد قال عنه علي بن المديني، شيخ الإمام البخاري لا يحتج بما ينفرد به "[٣١].

وقد ضعفه ابن المبارك وقال : لم يثبت حديث أبي مسعود كما ذكره الترمذي وقال أبو داود في سننه بعد رواية هذا الحديث : " هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح "[٣٢].

وقال الدارقطني[٣٣] : " لم يثبت، وقال ابن حبان : هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللا تبطله ".

فثبت بهذا كله أن حديث بن مسعود ليس بصحيح ولا بحسن، بل هو ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وأما تحسين الترمذي فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل([٣٤]).

٢- ما روي عَنِ الْبَرَاءِ بن عازب(ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ»([٣٥]).

ووجه الدلالة منه على عدم سنية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه : أن النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يرفع يديه الشريفتين عند تكبيرة الإحرام، ثم لا يعود إلى رفعهما عند الركوع والرفع منه، فدل ذلك على عدم سنية الرفع.

ويناقش هذا الحديث : بأنه حديث ضعيف كما قال الإمام النووي وغيره([٣٦]) ومن ثم فإنه لا يصلح للاحتجاج به في مقابلة الأحاديث المجمع على صحتها والتي سبق ذكرها في أدلة أصحاب القول الأول.

قَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ([٣٧]) : " هذا الحديث لَا يَصِحُّ، وَكَذَا ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ ويحيى الدارمي وَالْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : هذا حديث واهي، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وقَدْ كَانَ يَزِيدُ يُحَدِّثُ بِهِ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ لَا يَقُولُ فِيهِ (ثُمَّ لَا يَعُودُ) فَمَا لَقَّنُوهُ تَلَقَّنَ فَكَانَ يَذْكُرُهَا ".

٣- ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُما)عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَحِينَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الْمَرْوَةِ وَحِينَ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وبِجَمْعٍ، وَالْمَقَامَيْنِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ»([٣٨]).

ووجه الدلالة منه على عدم سنية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه : أن النَّبِيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهى عن رفع اليدين في غير هذه المواطن، وليس من بينها الرفع عند الركوع والرفع منه، فدل ذلك على عدم مشروعيته.

ويناقش هذا الحديث : بأنه حديث ضعيف مرسل كما قال الإمام البخاري وغيره([٣٩])، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى وقال : هو منقطع؛ ولم يسمع ابن جريج من مِقْسَم، ورواه الطبراني

في الكبير، من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم وقال الهيثمي في المجمع : " فيه ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ ".

٤ – ما روي عن ابن عمر(رضي الله عنهما) أنه عليه السلام لا يرفع يديه إلا في أول مرة "([٤٠]).

ويناقش هذا الحديث : بأنه حديث باطل موضوع، قال الزيلعي في نصب الراية([٤١]) بعد نقل هذا الحديث من خلافيات البيهقي ما لفظه قال البيهقي : " قال الحاكم هذا باطل موضوع، لا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح ".

قال صاحب التحبير([٤٢]) : " فهدى الله سبحانه وتعالى هؤلاء المقلدين الذين يتركون حديث ابن عمر الصحيح المتفق عليه، ويتمسكون بحديثه الذي حكم الحاكم عليه بأنه موضوع ".

٥ – ما روي أَنَّ النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَأَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ الرُّكُوعِ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ اُسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»([٤٣]).

ويناقش هذا الدليل : بأن رواية : رَأَى النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ الرُّكُوعِ لم تثبت لا في حديث صحيح ولا ضعيف، والذي ثبت عنه(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ما جاء في صحيح مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ([٤٤])، قَالَ : " خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ : « مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ »([٤٥])، وفي رواية أخرى قَالَ جابر بن سمرة : "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»([٤٦]).

ومن خلال ما سبق ذكره آنفا في حديث سيدنا جابر بن سمرة فقد تبين لي وبما لا يدع مجالا للشك على أن الحديث بعيد كل البعد عن المسألة التي نحن بصددها لأن الرفع الذي نهى عنه

النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والذي شبهه بأذناب خيل شمس رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين، ولهذا قال الإمام البخاري(٤٧) : " من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم، هذا مشهور، لا خلاف فيه أنه إنما كان في حال التشهد " ولذا فقد ذكره الإمام مسلم في باب : باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد(٤٨).

وقال صاحب التحفة(٤٩) : " والجواب أنه لا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في المواضع المخصوصة وهو الركوع والرفع منه، لأنه مختصر من حديث طويل"

وأما الآثار فمنها : ما رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ الْعَشَرَةَ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالْجَنَّةِ مَا كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَّا لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَخِلَاف هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ قَبِيحٌ "(٥٠).

ويناقش هذا الأثر : بأن هذا الأثر لم يثبت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

ولهذا قال الإمام الْبُخَارِيُّ (٥١) : " رَوَى الرَّفْعَ تِسْعَ عَشَرَةَ نَفْسًا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَسَرَدَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ، وَفِي الْخِلَافِيَّاتِ أَسْمَاءُ مَنْ رَوَى الرَّفْعَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا وَقَالَ : سَمِعْت الْحَاكِمَ يَقُولُ: اتَّفَقَ عَلَى رِوَايَةِ هَذِهِ السُّنَّةِ الْعَشَرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَلَا يُعْلَمُ سُنَّةٌ اتَّفَقَ عَلَى رِوَايَتِهَا الْعَشَرَةُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَفَرُّقِهِمْ فِي الْأَقْطَارِ الشَّاسِعَةِ غَيْرَ هَذِهِ السُّنَّةِ".

وأما المعقول : فهو أن هذه تكبيرة يؤتى بها في حالة الانتقال فلا يسن رفع اليدين عندها كتكبيرة السجود، وتأثيره أن المقصود من رفع اليدين إعلام الأصم الذي خلفه، وإنما يحتاج إلى الإعلام بالرفع في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء كتكبيرات الزوائد في العيدين وتكبيرات القنوت، فأما فيما يؤتى به في حالة الانتقال فلا حاجة إليه؛ لأن الأصم يرى الانتقال فلا حاجة إلى رفع اليدين(٥٢).

ويناقش هذا الدليل : بأن قياس ترك رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه على عدم رفعهما عند السجود قياس مع الفارق، والقياس مع الفارق باطل، ووجه البطلان هنا : أن رفع يديه عند

الركوع، والرفع منه ثبت عن النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فأصبح الاقتداء به(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سنة، وذلك بخلاف الرفع عند السجود فإنه لم يثبت عنه(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فافترقا.

أما الحكمة من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه فليست إعلام الأصم كما تدعون، وإنما الحكمة تعظيم الله(تعالى) واتباع السنة([٥٣]).

الرأي الراجح : بعد هذا العرض الذي قدمته من ذكر أقوال الفقهاء، وسرد أدلتهم بالتفصيل والتوضيح **أري أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو الرأي القائل : بسنية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه**، وذلك لما يلي :

أولا– قوة أدلتهم، وعلي رأس هذه الأدلة حديث عبدالله بن عمر(رضي الله عنهما) الذي قال فيه : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»([٥٤]).

قال السيوطي([٥٥]) في الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة : " إن حديث الرفع متواتر عن النبي(ﷺ) أخرجه الشيخان عن ابن عمر، ومالك بن الحويرث، ومسلم عن وائل بن حجر، والأربعة عن علي".

ومما لا خلاف عليه بين أهل الحديث أن من أسباب الترجيح بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر لو سلمنا جدلا وجود تعارض في المسألة التي معنا، مع إن التعارض غير موجود أصلا : كثرة عدد الرواة، وشهرة المروي، بمعنى أن الحديث الذي رواه عدد كثير، أو راو مشهور فإنه يقدم على غيره([٥٦]).

قال بدر الدين العيني([٥٧]) : " إن من جملَة أَسبَاب التَّرْجِيح كَثْرَة عدد الروَاة وشهرة الْمَرْوِيّ، حَتَّى إِذا كَانَ أحد الْخَبَرَيْنِ يرويهِ وَاحِد، وَالْآخر يرويهِ اثنان، فَالَّذِي يرويهِ اثنان أولى بِالْعَمَلِ بِهِ "

وقال الحافظ الحازمي([٥٨]) في كتاب الاعتبار : " ومما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية، لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر "

ثانيا– ضعف ما استدل به أصحاب القول القائل : بعدم سنية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، حيث إنهم قد استدلوا بأدلة لا ترقي إلي مستواها الدلالي على المطلوب، فضلا عن ضعف الأحاديث التي استدلوا بها على النحو الذي بينته سلفا عند مناقشة أدلتهم– ولو صَحَّت بعض هذه الأحاديث– لكان الترجيح لأحاديث الرفع أَوْلَى لِخَمْسَةِ أَوْجُهٍ(٥٩) :

أَحَدُهَا : أَنَّهَا أَصَحُّ إِسْنَادًا، وَأَعْدَلُ رُوَاةً، فَالْحَقُّ إِلَى قَوْلِهِمْ أَقْرَبُ.

الثَّانِي: أَنَّهَا أَكْثَرُ رُوَاةً، فَظَنُّ الصِّدْقِ فِي قَوْلِهِمْ أَقْوَى، وَالْغَلَطِ مِنْهُمْ أَبْعَدُ.

الثَّالِثُ : أَنَّهُمْ مُثْبِتُونَ، وَالْمُثْبِتُ يُخْبِرُ عَنْ شَيْءٍ شَاهَدَهُ وَرَوَاهُ، فَقَوْلُهُ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ لِزِيَادَةِ عِلْمِهِ، وَالنَّافِي لَمْ يَرَ شَيْئًا، فَلَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَلِذَلِكَ قَدَّمْنَا قَوْلَ الْجَارِحِ عَلَى الْمُعَدِّلِ.

الرابع : أَنَّهُمْ فَصَّلُوا فِي رِوَايَتِهِمْ، وَنَصُّوا عَلَى الرَّفْعِ فِي الْحَالَتَيْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِمَا،، وَالْمُخَالِفُ لَهُمْ عَمَّمَ بِرِوَايَتِهِ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ وَغَيْرَهُ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ أَحَادِيثِنَا لِنَصِّهَا وَخُصُوصِهَا، عَلَى أَحَادِيثِهِمْ الْعَامَّةِ، الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا كَمَا يُقَدَّمُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ، وَالنَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ الْمُحْتَمَلِ.

الخامس : أَنَّ أَحَادِيثَ الرفع عَمِلَ بِهَا السَّلَفُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى قُوَّتِهَا. وَقَوْلُهُمْ : إنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ إمَامٌ. قُلْنَا: لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُ، لَكِنْ بِحَيْثُ يُقَدَّمُ عَلَى أَمِيرَيْ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَسَائِرِ مَنْ مَعَهُمْ، كَلَّا، وَلَا يُسَاوِي وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَكَيْفَ يُرَجَّحُ عَلَى جَمِيعِهِمْ؟ مَعَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدْ تُرِكَ قَوْلُهُ فِي الصَّلَاةِ فِي أَشْيَاءَ، مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُطَبِّقُ فِي الرُّكُوعِ، يَضَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمْ يُؤْخَذْ بِفِعْلِهِ، وَأُخِذَ بِرِوَايَةِ غَيْرِهِ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَتُرِكَتْ قِرَاءَتُهُ وَأُخِذَ بِقِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ لَا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ، فَتُرِكَ ذَلِكَ بِرِوَايَةِ مَنْ هُوَ أَقَلُّ مِنْ رُوَاةِ أَحَادِيثِنَا وَأَدْنَى مِنْهُمْ فَضْلًا فَهَاهُنَا أَوْلَى.

قال العلامة ابن القيم(٦٠) : أَحَادِيثُ الْمَنْعُ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ كلها باطلة عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لا يصح منها شيء، كَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : " إِنَّمَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إلا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ "(٦١).

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : " قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي فِي الرَّفْعِ وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ".

وَكَحَدِيثِهِ الآخَرِ: " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعُوا إلا عند افتتاح الصلاة " وهو منقطع لا يصح.

وَحَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لا يَعُودُ".

قَالَ الشَّافِعِيُّ : "ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى تَغْلِيطِ يَزِيدَ " وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : " هذا حديث واه " وقال يحيى ابن أَبِي زِيَادٍ : " ضَعِيفُ الْحَدِيثِ" وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : " لَيْسَ بِذَاكَ " وَضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وقالوا : لا يصح ".

وَحَدِيثِ وَكِيعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : " تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ وَاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْمَوْقِفَيْنِ وَالْجَمْرَتَيْنِ" لا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَالصَّحِيحُ وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ (ﷺ).

وَحَدِيثٍ أَوْرَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخِلافِيَّاتِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ الْخَرَّازِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : " أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ثُمَّ لا يَعُودُ " وَمَنْ شَمَّ رَوَائِحَ الْحَدِيثِ عَلَى بُعْدٍ شَهِدَ بِاللَّهِ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ.

وحديث عباد بن الزبير : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ الصَّلاةِ ثُمَّ لَمْ يرفعهما وهو موضوع.

وَحَدِيثٍ وَضَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُكَاشَةَ الْكَرْمَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مَوْقُوفًا : " مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ فَلا صَلاةَ لَهُ " قَبَّحَ الله واضعه.

المطلب الثالث

حكم رفع اليدين في صلاة الجنائزة، والعيدين

اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين في صلاة الجنازة، والعيدين على ثلاثة أقوال:

القول الأول- وهو أنه يستحب للمصلي أن يرفع يديه في كل تكبيرة في صلاة الجنازة، وفي كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين، وَبِهِ قَالَ : سَالِمٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٌ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُد، وبه قال أئمة بلخ من الحنفية، والإمام مالك في رواية مطرف كما ذكر ذلك شارح التلقين([٦٢])، وهو أحد أقوال أربعة للمالكية([٦٣]) :

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ([٦٤]) : " وَإِنْ تَرَكَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي فَرِيضَةٍ، أَوْ نَافِلَةٍ، أَوْ سُجُودٍ، أَوْ عِيدٍ، أَوْ جِنَازَةٍ كَرِهْت ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إعَادَةُ صَلَاةٍ وَلَا سُجُودٌ لِسَهْوٍ عَمَدَ ذَلِكَ، أَوْ نَسِيَهُ، أَوْ جَهِلَهُ؛ لِأَنَّهُ هَيْئَةٌ فِي الْعَمَلِ، وَهَكَذَا أَقُولُ فِي كُلِّ هَيْئَةٍ فِي عَمَلٍ تَرَكَهَا " وقد استدل أصحاب هذا القول على رأيهم هذا بالسنة، والآثار والمعقول.

أما السنة فمنها :

١- ماروي عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ"([٦٥]).

ووجه الدلالة منه على سنية رفع اليدين في كل تكبيرة في صلاة الجنازة، وفي التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين : أن النَّبِيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَنَّ أَنْ يَرْفَعَ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَكْبِيرٌ فِي حَالِ الْقِيَامِ، فَكُلُّ مَنْ كَبَّرَ فِي حَالِ الْقِيَامِ رَفَعَ يَدَيْهِ اسْتِدْلَالًا بِالسُّنَّةِ([٦٦])- أي بعمومها- وإن لم يثبت ذلك صراحة([٦٧]).

٢- ماروي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(رضي الله عنهما) قَالَ : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ) إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ "([٦٨]).

ووجه الدلالة منه على سنية رفع اليدين في كل تكبيرة في صلاة الجنازة وفي التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين : أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يرفع يديه في كل تكبيرة قبل الركوع بما في ذلك تكبيرات صلاة الجنازة، والعيدين.

قال الحافظ في التلخيص([٦٩]) : " احتج به ابن المنذر والبيهقي على رفع اليدين في تكبيرات العيدين بناءً على أن المراد بقول عبدالله بن عمر(رضي الله عنهما) : " وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ " العموم في كل تكبيرة تقع قبل الركوع، فيندرج في ذلك تكبيرات العيدين لا العموم في تكبيرات الركوع([٧٠]).

وقَالَ الإمام أَحْمَدُ([٧١]) : " أَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدْخُلُ فِيهِ هَذَا كُلُّهُ " أي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة، وفي التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين.

وأما الآثار فمنها :

١ – مارُوِيَ عَنْ عُمَرَ بن الخطاب(ﷺ)، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدِين([٧٢]).

٢ – كما روي الرفع أيضا عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت(ﷺ)([٧٣]).

ووجه الدلالة من هذه الآثار على استحباب رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين : واضح جلي، وهو فعل سيدنا عمر، وابنه عبدالله، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة (رضوان الله عليهم)([٧٤]).

وأما المعقول : فهو أن هذه التكبيرات يقع طرفاها في حال القيام، فهي بمنزلة تكبيرة الافتتاح، ولا يشبه هذا التكبير تكبير السجود الذي لا رفع فيه([٧٥]).

قال المازري([٧٦]) : " ولأنها تكبيرات لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فأشبهت تكبيرة الافتتاح ".

القول الثاني– وهو عدم استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة في صلاة الجنازة وفي كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين، فِيمَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الإحرام، وهو قول : مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو يوسف([٧٧])، وقد استدلوا على رأيهم هذا بقولهم : إِنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ فَأَشْبَهَتْ تَكْبِيرَاتِ السُّجُودِ([٧٨]).

ويناقش هذا الدليل : بأن قياس التكبيرات في صلاة الجنازة، والعيدين حال القيام على تكبيرات السجود قياس مع الفارق، وهو باطل، ووجه البطلان هنا : أن النبي(ﷺ) ثبت عنه وبما لا يدع مجالا للشك أو الخلاف أنه كان يرفع يديه حال قيامه في الصلاة عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه، وذلك في حديث عبدالله بن عمر(رضي الله عنهما) الذي سبق ذكره مرارا وتكرارا([٧٩])، ومن ثم فإن رفع اليدين حال التكبيرات في صلاة الجنازة، والعيدين يقاس على رفع اليدين حال تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع منه، بجامع فعله حال القيام، بينما ثبت أيضا وبما لا يدع مجالا للشك أو الخلاف عدم رفع النبي(ﷺ) يديه حال السجود، مما يدل دلالة واضحة على بطلان القياس.

القول الثالث– وهو التفرق بين رفع اليدين في صلاة العيدين، ورفعهما في صلاة الجنازة، حيث يستحب رفعهما في صلاة العيدين، دون صلاة الجنازة، وهو قول الحنيفة في ظاهر الرواية عنهم([٨٠])، عدا أئمة بلخ منهم، وقد استدلوا على استحباب رفعهما في صلاة العيدين بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، واستدلوا على عدم رفعهما في صلاة الجنازة بما يلي :

١ – ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(رَضِي اللهُ عَنْهُما)عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَحِينَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الْمَرْوَةِ وَحِينَ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وبِجَمْعٍ، وَالْمَقَامَيْنِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ»([٨١]).

ووجه الدلالة منه على عدم سنية رفع اليدين عند صلاة الجنازة : أن النَّبِيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهى عن رفع الأيدي إلا في سبع مواطن وليس فيها صلاة الجنازة(٨٢).

ويناقش هذا الحديث : بأنه حديث ضعيف مرسل كما قال الإمام البخاري وغيره، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى وقال : هو منقطع؛ ولم يسمع ابن جريج من مِقْسَم، ورواه الطبراني في الكبير، من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم وقال الهيثمي في المجمع : " فيه ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ "(٨٣).

٢- قولهم : إن كُلَّ تَكْبِيرَةٍ قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَةٍ، وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ لَا تُرْفَعُ فِيهَا الْأَيْدِي فَكَذَا تَكْبِيرَاتُ الْجِنَازَةِ(٨٤).

ويناقش هذا الدليل : بأن ما ذكرتموه غير مسلم به، لأن المصلي إذا رفع يديه في كل تكبيرة في صلاة الجنازة فإنه يحطهما عند انقضاء التكبير(٨٥).

الأمر الذي يجعلني أميل إلى ترجيح رأي أصحاب القول الأول القائل : باستحباب رفع المصلي يديه في كل تكبيرة في صلاة الجنازة، ومع كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف ما استدل به أصحاب القولين الثاني، والثالث.

المطلب الرابع

حكم رفع اليدين عند دعاء القنوت(٨٦)

اختلف العلماء في حكم رفع اليدين عند دعاء القنوت على قولين :

القول الأول- **وهو أن رفع اليدين عند القنوت مستحب، وهو قول : الشافعية في المشهور عندهم، وبه قال أحمد، وإسحاق، والحنفية(٨٧)، وقد استدلوا على رأيهم هذا بما يلي :**

١- **إن القنوت دعاء فيندرج تحت الدليل المقتضي لاستحباب رفع اليدين في الدعاء، ومن ذلك قول النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»(٨٨).**

٢- ماروي أن عمر(ﷺ) : " كان يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى تَبْدُوَ كَفَّاهُ "(٨٩).

٣- ماروي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود(ﷺ): " أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنَ الْوِتْرِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ"(٩٠).

ووجه الدلالة من هذين الأثرين على استحباب رفع اليدين في دعاء القنوت : واضح جلي، حيث ثبت أن سيدنا عمر، وابن مسعود(رضي الله عنهما) أنهما كانا يرفعان أيديهما عند دعاء القنوت مما يدل على استحبابه.

قال العلامة ابن حجر(٩١) : " حَدِيثُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوتِ : رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، أَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ : فَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَمَّا عُمَرَ : فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلْبُخَارِيِّ، وَأَمَّا عُثْمَانُ : فَلَمْ أَرَهُ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ".

القول الثاني– **وهو كراهة رفع اليدين عند القنوت، وبه قال الإمام مالك والأوزاعي(٩٢).**

قال مالك(٩٣) : " لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا رفع إلا في افتتاح الصلاة، يرفع شيئا خفيفا، وقال ابن القاسم : ورفع اليدين عند مالك في كل شيء ضعيف "

وقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من القول بكراهة رفع اليدين عند دعاء القنوت بقولهم : إن الغالب على هيئة العبادة التعبد والتوقيف، والصلاة تصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها، فإذا لم يثبت دليل على رفع اليدين في القنوت كان الدليل على صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يشرع أخص من الدليل الدال على رفع اليدين في الدعاء(٩٤).

ويناقش هذا الدليل : بأنه ثبت رفع اليدين في دعاء القنوت عن سيدنا عمر وغيره من الصحابة (رضوان الله عنهم) ومما لا مجال للشك فيه أن سيدنا عمر لم يكن ليفعل هذا من تلقاء نفسه مع ما استقر عنده، وعند غيره من الصحابة أن العبادة يجب أن تصان عما لم يقم الدليل

على مشروعيتة فيها، وقد كانوا يصلون خلف النبي(ﷺ) وهو القائل : « وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »(٩٥).

ويبدو لي والله أعلم أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو الرأي القائل : **باسحباب رفع اليدين في دعاء القنوت، لأنه ثبت عن النبي(ﷺ) أنه رفع يديه في دعائه في غير حديث من أحاديثه الشريفة، ولما كان القنوت دعاء لذا فإنه يستحب رفع اليدين عنده.**

المطلب الخامس

حكم رفع اليدين في صلاة الاستسقاء

اتفق الفقهاء(٩٦) على استحباب رفع اليدين في صلاة الاستسقاء، وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

أولا– ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أنس(ﷺ) : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»(٩٧).

والحديث وإن كان يدل على استحباب رفع اليدين في صلاة الاستسقاء كما قال شراح الأحاديث وغيرهم، إلا أنه لا يدل على عدم مشروعية رفع اليدين عند الدعاء، لأن معنى الحديث كما قال الإمام النووي(٩٨) وغيره : أنه(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، وسيأتي إن شاء الله(تعالى) مزيد تفصيل في هذه المسألة في مبحث رفع اليدين عند الدعاء(٩٩).

ثانيا– ماروي عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ(١٠٠)، عَنْ عَمِّهِ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»(١٠١).

ثالثا– ماروي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(ﷺ) قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ، فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ المطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ البَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» مَرَّتَيْنِ، وَايْمُ اللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ وَنَزَلَ عَنِ المِنْبَرِ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ، لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَخْطُبُ، صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»(١٠٢) فَكَشَطَتْ المدِينَةُ، فَجَعَلَتْ تُمْطُرُ حَوْلَهَا وَلاَ تُمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ ".

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث الشريفة على استحباب رفع اليدين في صلاة الاستسقاء : واضح جلي، ولهذا قال قال المهلب(١٠٣) : " رفع اليدين فى الاستسقاء وغيره مستحب؛ لأنه خضوع وتذلل، وتضرع إلى الله (تعالى) وروى عن النبى (ﷺ) أنه قال : « «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»(١٠٤).

وذكر ابن حبيب المالكي(١٠٥) فقال : "كان مالك يرى رفع اليدين فى الاستسقاء للناس والإمام، وبطونهما إلى الأرض، وذلك العمل عند الاستكانة والخوف والتضرع وهو الرَّهَبُ ".

المبحث الثاني

رفع اليدين في الحج والعمرة

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول

حكم رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام

اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين عند رؤية بيت الله الحرام على قولين :

القول الأول- وهو أن رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام مستحب، وبه قال : الشافعية([١٠٦])، والحنابلة([١٠٧])، والحنفية في قول([١٠٨])، وابن حبيب من المالكية([١٠٩])، والثوري وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس(رضي الله عنهما)([١١٠]).

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام بالسنة، والمعقول.

أما السنة فمنها :

١ – ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُما)عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَحِينَ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وبِجَمْعٍ، وَالْمَقامَيْنِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ»([١١١]).

ووجه الدلالة منه على استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام واضح جلي، وهو أن النَّبِيِّ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهى عن رفع اليدين في غير هذه المواطن، وهذا يدل ذلك على استحباب رفعها في هذه المواطن، ومنها رؤية البيت الحرام([١١٢]).

ويناقش هذا الحديث : بأنه حديث ضعيف مرسل كما قال الإمام البخاري وغيره([١١٣])، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى وقال : هو منقطع؛ ولم يسمع ابن جريج من مِقْسَم، ورواه

الطبراني في الكبير، من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم وقال الهيثمي في المجمع : " فيه ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ ".

٢- ما روي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: « اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ، وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا»(١١٤).

٣- ما روي عن مَكْحُولٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَرَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَقَالَ : «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ، أَواعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا»(١١٥).

ويناقش هذا الحديث : بما قاله الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ(١١٦)، حيث قال : " هُوَ مُعْضَلٌ فيما بين ابن جُرَيْجٍ وَالنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَفِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ وَفِيهِ مَقَالٌ ".

قال الشَّوْكَانِيُّ(١١٧) : " لَيْسَ فِي الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا يَثْبُتُ إلا بدليل".

وأما المعقول : فهو أن الدعاء مستحب عند رؤية البيت، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء(١١٨).

القول الثاني- وهو أن رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام مكروه، وبه قال : الحنفية في المذهب(١١٩)، والمالكية(١٢٠)، قال فِي اللُّبَابِ وَشَرْحُهُ : " وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ أَيْ وَلَوْ حَالَ دُعَائِهِ لِعَدَمِ ذِكْرِهِ فِي الْمَشَاهِيرِ مِنْ كُتُبِ الْأَصْحَابِ كَالْقُدُورِيِّ وَالْهِدَايَةِ وَالْكَافِي وَالْبَدَائِعِ بَلْ قَالَ السُّرُوجِيُّ الْمَذْهَبُ تَرْكُهُ، وَبِهِ صَرَّحَ صَاحِبُ اللُّبَابِ وَكَلَامُ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُكْرَهُ الرَّفْعُ عِنْدَ

أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ"(١٢١).

وقد احتج أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من القول : بكراهة رفع اليدين عند رؤية بيت الله الحرام بحديث جابر بن عبد الله(ﷺ)، ونصه أنه سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ : «مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ»(١٢٢).

والحديث يدل على عدم رفع اليدين في الدعاء عند رؤية البيت.

ويناقش هذا الحديث : بأنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

وإذا كانت الأحاديث التي استدل بها أصحاب القولين ضعيفة فإنه يمكن أن يُصار إلى الترجيح من جهة أشهر الروايات، وأشهر الروايات في هذه المسألة رواية إثبات الرفع، ولهذا قال الإمام النووي في شرح المهذب(١٢٣) : " قال أصحابنا رواية المثبت للرفع أولى، لأن معه زيادة علم، وقال البيهقي رواية غير جابر في إثبات الرفع مع إرسالها أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر وله شواهد، وإن كانت مرسلة، والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت ".

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ : " لَا أَكْرَهُهُ وَلَا أَسْتَحِبُّهُ وَلَكِنْ إنْ رَفَعَ كَانَ حَسَنًا "(١٢٤).

وقال النووي(١٢٥) : وَقَدْ قَدَّمْت فِي آخِرِ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ فَصْلًا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

ويمكن الجمع بين القولين : بِأَنْ يُحْمَلَ الْإِثْبَاتُ عَلَى أَوَّلِ رُؤْيَةٍ، وَالنَّفْيُ عَلَى كُلِّ مَرَّةٍ(١٢٦).

المطلب الثاني

حكم رفع اليدين عند استلام الحجر

بادئ ذي بدء أقول : **المقصود باستلام الْحَجر**(١٢٧) : لمسه بِالْيَدِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ السِّلَامِ بِكَسْرِ السِّينِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ، وَقِيلَ من السَّلَامِ بِفَتْحِ السِّينِ الَّذِي هُوَ التَّحِيَّةُ.

واستلام الحجر سنة من سنن الطواف بلا خلاف(١٢٨) لما روي عن الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ أنه قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ»(١٢٩)، وعَنْ ابْنِ عَبَّاس(رضي الله عنهما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي الحَجَرِ : «وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»(١٣٠).

وبعد أن اتفق العلماء على سنية استلام الحجر الأسود نجدهم قد اختلفوا في حكم رفع اليدين عند استلامه على قولين :

القول الأول- وهو أن رفع اليدين عند استلام الحجر مستحب، وهو قول الحنفية(١٣١)، وفد حكي عن أبي يوسف(١٣٢) أنه قال : " ترفع الأيدي في افْتِتَاح الصَّلَاة وَالْوتر، وَالْعِيدَيْنِ، وَعند استلام الْحجر، يَجْعَل بطُون كفيه مِمَّا يَلِي الْقبْلَة وَظُهُورهمَا قبالة وَجهه.

وَأما الدّفع بِجمع، وعرفات، وَفِي المقامين عِنْد الْجَمْرَتَيْن، وَعند الصَّفَا والمروة فيستقبل وَجهه ببطون كفيه يَعْنِي استلام الْحجر".

وقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَسَلَّمَ -: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ وَالْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ، وَعِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِعَرَفَاتٍ وَبِجَمْعٍ وَعِنْدَ الْمَقَامَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ»

ولأن رفع الْيَدَيْنِ عِنْد استلام الْحجر كافتتاح الصلاة، وَقد روى عَن النَّبِي(صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) أنه قال : «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ يَتَكَلَّمُ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»(١٣٣) فكما أن افتتاح الصلاة يكون بالتكبير، فكذلك افتتاح كل شوط من أشواط الطواف يكون برفع اليدين كصلاة مبتدأة.

فَإِن قيل : لم لم نجْعَل كل سَبْعَة أَشْوَاط كَصَلَاة وَاحِدَة.

قيل لَهُ : لِأَنَّهُ قد يجوز للطائف أَن يقطع طَوَافه عِنْد تَمام الشوط وَيرجع فيبني عَلَيْهِ، وَلَو كَانَ كَصَلَاة وَاحِدَة لما جَازَ الْفَصْل(١٣٤).

القول الثاني- وهو عدم مشروعية رفع اليدين عند استلام الحجر، وهو قول الإمام مالك، حيث جاء في المدونة : " وَقَالَ مَالك فِي استلام الْحجر يكبر ويمضي وَلَا يرفع يَدَيْهِ "(١٣٥).

ويبدو لي والله أعلم أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو الرأي الأول القائل: باستحباب

رفع اليدين عند استلام الحجر، لأن الطواف بالبيت كما قال النبي(صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) كالصلاة، ولما كانت الصلاة تُفتتح بالتكبير، ورفع اليدين كما بينا ذلك في أول البحث، فكذلك يُفتتح كل شوط من أشواط الطواف برفع اليدين.

ومما يدل على استحباب رفع اليدين عند استلام الحجر أن النبي(صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) كَانَ يَدْعُو بِعَرَفَةَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ هَكَذَا، يَجْعَلُ ظَاهِرَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ»(١٣٦)، وإذا ثبت ذلك في الوقوف بعرفة لأجل الدعاء ثَبت مثله عند استلام الحجر(١٣٧).

المطلب الثالث

حكم رفع اليدين عند الصفا والمروة وفي يوم عرفة، وليلة مزدلفة وعند الجمرتين

اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين عند الصفا والمروة، وفي يوم عرفة، وليلة مزدلفة، وعند الجمرتين على قولين :

القول الأول– وهو أن رفع اليدين عند الارتقاء على الصفا والمروة، وفي يوم عرفة، وليلة مزدلفة، وعند الجمرتين سنة، وهو قول الحنفية(١٣٨)، وابن حبيب من المالكية(١٣٩) والشافعية(١٤٠)، والحنابلة(١٤١)، وقد استدلوا على رأيهم هذا بما يلي :

أولا– قول النبي(صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) : « تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلاةِ، وإِذَا رَأَى البَيْتَ، وَعَلى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَى الْمَيِّتِ»(١٤٢)

ووجه الدلالة منه على سنية رفع اليدين في هذه المواطن : واضح جلي، وهو أن النَّبِيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بين المواطن التي ترفع فيها الأيدي، وذكر منها الرفع عند الصفا والمروة، وفي يوم عرفة، وليلة مزدلفة، وعند الجمرتين، فدل ذلك على سنية الرفع في هذه المواطن، حتى قال الإمام البيهقي(١٤٣) : " صَحَّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ يَعْنِي فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَنْ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثُمَّ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ثُمَّ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ".

ويناقش هذا الحديث : بأنه حديث مُعْضِلٌ فِيمَا بَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَفِي إسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ وَفِيهِ مَقَالٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَهُ : " لَيْسَ فِي رَفْعِ

الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ شَيْءٌ فَلَا أَكْرَهُهُ وَلَا أَسْتَحِبُّهُ " وقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : " فَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى الْحَدِيثِ لِانْقِطَاعِهِ "([١٤٤]).

ثانيا– أن النبي(صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) «كَانَ يَدْعُو بِعَرَفَةَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ هَكَذَا يَجْعَلُ ظَاهِرَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ»([١٤٥]). وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى»([١٤٦]). قال الإمام الشوكاني([١٤٧]) : " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَرَفَةَ مِنْ الْمَوَاطِنِ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فَيُخَصَّصُ بِهِ عُمُومُ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمِ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ قَوْلُهُ: وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَفْعَ إحْدَى الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ إذَا مَنَعَ مِنْ رَفْعِ الْأُخْرَى عُذْرٌ لَا بَأْسَ بِهِ .

ثالثا– ما روي عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ : «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَفْعَلُ»([١٤٨]).

ووجه الدلالة منه على سنية رفع اليدين عند الجمرتين : واضح جلي، وهو أن سيدنا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) رفع يديه عند الجمرتين اقتداء برسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهذا يدل على سنية رفع اليدين عند الجمرتين.

ولهذا قال ابن قدامة([١٤٩]) لَا نعلم لما تضمنه حَدِيث ابن عُمَرَ هَذَا مُخَالِفًا إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ بعد رمي الْجمار فَقَالَ بن الْمُنْذِرِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ إلَّا مَا حَكَاهُ بن الْقَاسِمِ عَن مَالك انْتهى([١٥٠])

ويناقش هذا الدليل : بِأَنَّ الرَّفْعَ كما قال ابن المنير : لَوْ كَانَ هُنَا سُنَّةً ثَابِتَةً مَا خَفِيَ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ([١٥١]).

ويجاب عن هذا : بأنه غَفَلَ رَحِمُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَنَّ الَّذِي رَوَاهُ مِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي زَمَانه، وَابْنه سَالِمٌ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ(١٥٢) والراوي عَنهُ ابن شِهَابٍ عَالِمُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ الشَّامِ فِي زَمَانِهِ فَمَنْ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ إِنْ لَمْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ وَالله الْمُسْتَعَان(١٥٣).

القول الثاني– وهو عدم مشروعية رفع اليدين في هذه المواطن، وهو قول الإمام مالك، حيث جاء في المدونة(١٥٤) : " وَقَالَ مَالك فِي استلام الْحجر يكبر ويمضي وَلَا يرفع يَدَيْهِ "(١٥٥).وقال الإمام القرافي(١٥٦) : " وَتَرْكُ رَفْعِ الْأَيْدِي أَحَبُّ إلَى مَالِكٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ إلَّا فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاة ".

وقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ(١٥٧) : " وَضَعَّفَ مَالِكٌ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي جَمِيعِ الْمَشَاعِرِ –عند الجمرتين، واستلام الحجر، وبعرفات في الموقف، وعلى الصفا والمروة، وعند المشعر، والجنازة– هَذَا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ «ثُبُوتُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وقال ابن المنذر(١٥٨) : " لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا أَنْكَرَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ إلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا) ".

ويبدو جليا ضعف هذا القول لعدم وجود دليل عليه، الأمر الذي يجعلني أميل إلى ترجيح رأي أصحاب القول الأول القائل : بسنية رفع اليدين عند الصفا والمروة وفي يوم عرفة، وليلة مزدلفة، وعند الجمرتين، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولهذا قال ابن قدامة(١٥٩) : " لَا نَعْلَمُ لِمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ– الثابت في رفع اليدين عند الجمرتين– هَذَا مُخَالِفًا إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ ". وقال الصنعاني(١٦٠) : " وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ دَلِيلٌ لِخِلَافِ مَا قَالَ مَالِكٌ ".

ومما يدل على استحباب رفع اليدين في هذه المواطن أن النبي(صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) كَانَ يَدْعُو بِعَرَفَةَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ هَكَذَا، يَجْعَلُ ظَاهِرَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ»(١٦١)، وإذا ثبت ذلك في الوقوف بعرفة لأجل الدعاء ثَبت مثله عند استلام الحجر، وعند الصفا والمروة، وليلة مزدلفة، وعند الجمرتين(١٦٢).

المبحث الثالث

رفع اليدين عند الدعاء

سوف أتكلم إن شاء الله(تعالى) في هذا المبحث عن حكم رفع اليدين عند الدعاء، وهي مسألة في غاية الأهمية، ولم لا وهي سبب كتابة هذا البحث كما ذكرت في مقدمته، حيث إن العلماء اختلفوا في حكم رفع اليدين عند الدعاء مابين قائل بسنية الرفع، وقائل بعدم سنيته، ومن هنا تأتي أهمية هذا المبحث لبيان ما إذا كان الرفع سنة عن النبي(ﷺ) ينبغي اتباعه فيها، أو ليس بسنة يحسن تركها، وهذا ماسوف أتكلم عنه بالتفصيل والتوضيح، فأقول وبالله(تعالى) الوفيق :

بادئ ذي بدء أقول : اختلف العلماء في حكم حكم رفع اليدين عند الدعاء على قولين :

القول الأول– أن رفع اليدين عند الدعاء سنة، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، وغيرهم ممن جاء بعدهم(١٦٣)، وقد استدلوا على رأيهم هذا بأحاديث كثيرة جدا، أذكر منها ما يلي :

أولا– ماروي عن عائشة (رضي الله عنها) أَنَّهَا رأتِ النبيَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَدعو رافعاً يَديهِ يَقول : « إِنَّما أَنا بَشرٌ فَلا تُعاقِبني، أَيما رَجلٌ مِن المؤمنينَ آذيْتُه أَو شَتمتُهُ فَلا تُعاقِبني فِيه»(١٦٤).

ثانيا– ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس(رضي الله عنه) أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»(١٦٥).

ثالثا– ما أخرجه البخاري أيضا في صحيحه أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اسْتَعْمَلَ ابْنَ الأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): « فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ، وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا– قَالَ هِشَامٌ

بِغَيْرِ حَقِّهِ- إِلَّا جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَلاَ فَلاَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، « أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ »([١٦٦]).

رابعا- ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ودعا لعبيد أبي عامر، فقال : «اللهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ»، ثُمَّ قَالَ : «اللهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنَ النَّاسِ» فَقُلْتُ: وَلِي، يَا رَسُولَ اللهِ فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « اللهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا»([١٦٧]).

خامسا- ما أخرجه البخاري أيضا في صحيحه عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَاهُ)، فَرَفَعَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ»([١٦٨]).

سادسا- ما أخرجه أبوداود في سننه عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»([١٦٩]).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث الشريفة على سنية رفع اليدين عند الدعاء : واضح جلي، وهو أن النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يرفع يديه عند الدعاء، مما يدل على سنية الرفع، بل دل بعض هذه الأحاديث الشريفة على أن رفع اليدين عند الدعاء من أسباب الإجابة([١٧٠])، كحديث سلمان الذي قال فيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا».

القول الثاني– وهو أن رفع اليدين عند الدعاء مكروه، وهو قول عبد الله بن عمر، وجبير بن مطعم(رضي الله عنهما) والقاضي شريح، ومسروق([١٧١])، وبه قال الإمام مالك في إحدى الروايات عنه([١٧٢])، والصحيح أنه قال بكراهة رفع اليدين في غير مواطن الدعاء، وإلا فقد ثبت عنه القول برفع اليدين في الدعاء في المدونة.

قال مُحَمَّد بن رشد([١٧٣]) : "كره مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ – رفع اليدين في الدعاء وظاهره خلاف لما في المدونة؛ لأنه أجاز فيها رفع اليدين في الدعاء في مواضع الدعاء كالاستسقاء، وعرفة، والمشعر الحرام ".

ثم قال([١٧٤]) : " ويحتمل أن تتأول هذه الرواية على أنه أراد الدعاء في غير مواطن الدعاء، فلا يكون خلافا لما في المدونة، وهو الأولى "

أو أن المراد بكراهة رفع اليدين : رفعهما في الصلاة للدعاء، قاله ابن القاسم في العتبية([١٧٥]).

وقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من القول بكراهة رفع اليدين عند الدعاء بالسنة، والآثار :

أما السنة : فما أخرجه الشيخان في صحيحهما عن أنس(ﷺ) : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»([١٧٦]).

والحديث يدل بظاهره على عدم مشروعية رفع اليدين عند الدعاء إلا في الاستسقاء([١٧٧]).

ويناقش هذا الدليل : بأن هذا الحديث يوهم ظاهره أن النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يرفع يديه الشريفتين إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمع الإمام النووي منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما، وذكرها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب([١٧٨]).

قال الإمام النووي([179]) : " وَيُتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعِ الرَّفْعَ الْبَلِيغَ بِحَيْثُ يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ لَمْ أَرَهُ رَفَعَ وَقَدْ رَآهُ غَيْرُهُ رَفَعَ، فَيُقَدَّمُ الْمُثْبِتُونَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَهُمْ جَمَاعَاتٌ عَلَى وَاحِدٍ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ".

وقال الحافظ ابن حجر([180]) : " والحديث صَحِيحٌ لَكِنْ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا بِأَنَّ الْمَنْفِيَّ صِفَةٌ خَاصَّةٌ لَا أَصْلُ الرَّفْعِ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الِاسْتِسْقَاءِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الرَّفْعَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ يُخَالِفُ غَيْرَهُ، إِمَّا بِالْمُبَالَغَةِ إِلَى أَنْ تَصِيرَ الْيَدَانِ فِي حَذْوِ الْوَجْهِ مَثَلًا وَفِي الدُّعَاءِ إِلَى حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ، وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، بَلْ يُجْمَعُ بِأَنْ تَكُونَ رُؤْيَةُ الْبَيَاضِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ أَبْلَغَ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ، وَإِمَّا أَنَّ الْكَفَّيْنِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ يَلِيَانِ الْأَرْضَ وَفِي الدُّعَاءِ يَلِيَانِ السَّمَاءَ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَبِتَقْدِيرِ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ فَجَانِبُ الْإِثْبَاتِ أَرْجَحُ، قُلْتُ : وَلَا سِيَّمَا مَعَ كَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً أَفْرَدَهَا الْمُنْذِرِيُّ فِي جُزْءٍ سَرَدَ مِنْهَا النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ، وَفِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ جُمْلَةً وَعَقَدَ لَهَا الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بَابًا " وهذا الباب ذكره في كتاب الدعوات فقال : " باب رفع الأيدي في الدعاء ".

وأما الآثار فمنها :

١– ماروي عن عبدالله بن عمر(رضي الله عنهما) أنه رَأَى قوما رفعوا أَيْديهم فَقَالَ : من يتَنَاوَل هَؤُلَاءِ؟ فوَالله لَو كَانُوا على رَأس أطول جبل مَا ازدادوا من الله قرباً"([181]).

٢– ماروي عن شريح أنه رَأَى رَجُلًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ دَاعِيًا فَقَالَ : " مَنْ تَتَنَاوَلُ بِهِمَا لَا أُمَّ لَكَ "([182]).

٣– ماروي أن مسروقا رأى قوما يرفعون أيديهم فقال لهم : قطعها الله ([183]).

ووجه الدلالة من هذه الآثار على كراهة رفع اليدين عند الدعاء : إنكار سيدنا عبدالله بن عمر(رضي الله عنهما)، والقاضي شريح، ومسروق على من رأوهم يرفعون أيديهم عند الدعاء، وهذا يدل على كراهة الرفع.

٤ – ذكر ابن التِّينِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ أَنَّهُ نَقَلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ لَيْسَ مِنْ أَمْرِ الْفُقَهَاءِ قَالَ وَقَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَيَخْتَصُّ الرَّفْعُ بِالِاسْتِسْقَاءِ وَيَجْعَلُ بُطُونَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ([١٨٤]).

وتناقش هذه الآثار من وجهين :

الوجه الأول– أن الحجة فيما قاله النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وفعله، وقد أمرنا الله(تعالى) بالاقتداء به فقال : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }([١٨٥]) وإذا قال رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قولا أو فعل فعلا فالقول ما قال ولا قول لأحد مع قوله كائنا من كان.

الوجه الثاني– أن مَا نَقَلَهُ الطَّبَرِيّ عَن ابن عُمَرَ فَإِنَّمَا أَنْكَرَ رَفْعَهُمَا إِلَى حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ وَقَالَ لِيَجْعَلْهُمَا حَذْوَ صَدْرِهِ كَذَلِكَ أَسْنَدَهُ الطَّبَرِيُّ عَنهُ أَيْضا، وَعَن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ صِفَةُ الدُّعَاءِ([١٨٦]).

ومن هنا يتبين لنا بكل جلاء ووضوح ترجيح الرأي القائل : بسنية رفع اليدين عند الدعاء، وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني فضلا عن قلة عدد من قال بهذا القول بالقياس على عدد من قال بسنية الرفع من الصحابة والتابعين وغيرهم.

الخاتمة

هذه خاتمة البحث – نسأل الله (تعالى) حسنها – وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وتوصياتي فيه :

أولا– أهم النتائج :

١– اتفق الفقهاء على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

٢– الحكمة من استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام تعظيم الله(تعالى) واتباع السنة.

٣– استحباب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، بناء على الرأي الراجح.

٤– استحباب رفع المصلي يديه في كل تكبيرة في صلاة الجنازة، ومع كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين، بناء على الرأي الراجح.

٥– استحباب رفع اليدين عند رؤية بيت الله الحرام، خاصة عند رؤيته للمرة الأولى.

٦– استحباب رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود، لأن الطواف بالبيت كما قال النبي(صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) كالصلاة، ولما كانت الصلاة تُفتتح بالتكبير، ورفع اليدين، فكذلك يُفتتح كل شوط من أشواط الطواف برفع اليدين على الرأي الراجح.

٧– استحباب رفع اليدين عند الصفا والمروة، وفي يوم عرفة، وليلة مزدلفة وعند الجمرتين، بناء على الرأي الراجح.

٨– استحباب رفع اليدين عند الدعاء اقتداء بالنبي(ﷺ)، وهو من أسباب إجابة الدعاء ، فقد صح عن النبي (ﷺ) أنه قال : «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»([١٨٧]).

وفي النهاية أوصي الباحثين والباحثات بضرورة الاهتمام بالتركيز على المسائل غير المشهورة، خاصة في باب العبادات كمسألة رفع اليدين التي تناولتها في هذا البحث، حتى يكون الناس على بصيرة من أمر دينهم، ويعبدوا الله(تعالى) على وفق ما جاء في كتابه (سبحانه وتعالي)، وسنة رسوله(ﷺ).

انتهى البحث، والحمد لله الذي بنعمنه تتم الصالحات.

هوامش البحث:

[١]- أخرجه أحمد في مسنده : ج١٤ ص٣٦٠ برقم : ٨٧٤٨، إسناده قابل للتحسين من أجل عمران – وهو ابن داور القطان– وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. انظر : مسند الإمام أحمد ابن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م

[٢]- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن : ج٦ ص٦٢٥، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق — سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : ج١ ص٢٠٨، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى : ج٢ ص١٦٧،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م الشرح الكبير للدردير : ج١ ص٢٤٧، الناشر : دار الفكر، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب : ج١ ص٣٢٩ الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة : الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لابن مهنا النفراوي ج١ ص١٧٧، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، الحاوى الكبير للماوردى : ج٢ ص٢٢٦ دار النشر: دار الفكر- بيروت، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي : ج١ ص٢٣١، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، المغني لابن قدامة : ج١ ص٣٣٩، الناشر: مكتبة القاهرة

[٣]– أخرجه البخاري في صحيحه : ج١ ص١٤٨ برقم : ٧٣٨، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـ، وأخرجه مسلم في صحيحه : ج١ ص٢٩٢ برقم : ٣٩٠، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

[٤]– الإجماع لابن المنذر : ص٣٩، تحقيق ودراسة: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م، المغني لابن قدامة : ج١ ص٣٣٩

[٥]– المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي :ج٤ ص٩٥، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ

[٦]- المغني لابن قدامة : ج١ ص٣٣٩

[٧]- سبل السلام للصنعاني : ج١ ص٢٥١، الناشر : دار الحديث، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر

العسقلاني : ج٢ ص٢٢٠، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، نيل الأوطار للشوكاني : ج٢ ص٢٠٧، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث مصر، الطبعة : الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

[٨]- نيل الأوطار للشوكاني : ج٢ ص٢١٤

[٩]- نيل الأوطار للشوكاني : ج٢ ص٢١٤

[١٠]- المرجع السابق : ص٢٠٧، وانظر : المجموع شرح المهذب للنووي : ج٣ ص٣٠٥، الناشر: دار الفكر

[١١]- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البِرْماوي: ج٤ ص٧٩، تحقيق ودراسة : لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة : الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م نيل الأوطار للشوكاني : ج١ ص٢١٤

[١٢]- بحر المذهب للروياني : ج٢ ص ٣٧، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي :ج١ ص٢٥١

[١٣]- كشاف القناع عن متن الإقناع لابن إدريس البهوتى الحنبلى :ج١ ص٣٤٦، الناشر: دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة : ج١ ص٣٣٩

[١٤]- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم : ج٢ ص٢٦١ الناشر : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد : ج١ ص١٤٢، الناشر: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي : ج١ ص٢٣٩، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، التبصرة للخمي : ج١ ص٢٨٠ الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، الطبعة : الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

[١٥]- النَّوادر والزِّيادات على مَا فِي المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ للقيرواني، المالكي : ج١ ص١٧٠، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م

[١٦]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد : ج١ ص١٤٢

[١٧]- سبق تخريجه : ص١٠

[١٨]- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري : ج٣ ص١٥، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة : الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

[١٩]- سبل السلام للصنعاني : ج١ ص٢٥١، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني : ج٢ ص٢٢٠

[٢٠]- حاشية السندي على سنن النسائي : ج٢ ص١٢١، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة : الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م

[٢١]- سبل السلام للصنعاني : ج١ ص٢٥١، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني : ج٢ ص٢٢٠

[٢٢]- **وائل بن حجر** : بْن سعد بْن مسروق الحضرمي الكندي، كان ملك قومه، وقد قدم على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مسلما، فقربه وأدناه وبسط رداءه فأجلسه عليه، وقد أقطعه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أرضا وبعث معه معاوية، فقال له : أردفني، فقال : لست من أرداف الملوك فلما استخلف معاوية قصده فتلقّاه وأكرمه. قال وائل : فوددت لو كنت حملته بين يدي. انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني : ج٦ ص٤٦٧، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى- ١٤١٥هـ ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج١ ص٥٥٨، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

[٢٣]- أخرجه مسلم في صحيحه : ج١ ص٣٠١، برقم : ٤٠١

[٢٤]- المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي :ج٤ ص١١٤

[٢٥]- **أبو قلابة** : هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ مِنْ عُبَّادِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَزُهَّادِهِمْ يَرْوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، مَاتَ بِالشَّام سنة أَربع وَمِائَة فِي ولَايَة يزِيد بْن عَبْد الْملك، **وقصة موته قصة عجيبة**، ذكرها عبْد اللَّهِ بْن مُحَمَّدٍ، فقال : خَرَجْتُ إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ مُرَابِطًا وَكَانَ رَابِطُنَا يَوْمَئِذٍ عَرِيشَ مِصْرَ قَالَ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى السَّاحِلِ فَإِذَا أَنَا بخيمة فِيهَا رجل قد ذهب يَدَاهُ وَرجلَاهُ

وَثقل سَمعه وبصره وَمَا لَهُ من جارحة تَنْفَعهُ إِلَّا لِسَانه وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَوْزِعْنِي أَن أحمدك حمدا أكافىء بِهِ شُكْرَ نِعْمَتِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَفَضَّلْتَنِي على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْتَ تَفْضِيلا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قُلْتُ وَاللَّهِ لآتِيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَلأَسْأَلَنَّهُ أَنَّى لَهُ هَذَا الْكَلامُ فَهُمٌ أم عِلْمٌ أم إِلْهَامٌ أُلْهِمَ فَأَتَيْتُ الرَّجُلَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ سَمِعْتُكَ وَأَنْتَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ أَوْزِعْنِي أَنْ أحمدك حمدا أكافىء بِهِ شُكْرَ نِعْمَتِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَفَضَّلْتَنِي على كَثِيرٍ من خَلَقْتَ تَفْضِيلا فَأَيُّ نِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكَ تَحْمَدُهُ عَلَيْهَا وَأَيُّ فَضِيلَةٍ تَفَضَّلَ بِهَا عَلَيْكَ تَشْكُرُهُ عَلَيْهَا قَالَ : وَمَا تَرَى مَا صَنَعَ رَبِّي وَاللَّهِ لَوْ أَرْسَلَ السَّمَاءَ عَلَيَّ نَارًا فَأَحْرَقَتْنِي وَأَمَرَ الْجِبَالَ فَدَمَّرَتْنِي وَأَمَرَ الْبِحَارَ فَغَرَّقَتْنِي وَأَمَرَ الأَرْضَ فَبَلَعَتْنِي مَا ازْدَدْتُ لِرَبِّي إِلا شُكْرًا لِمَا أَنْعَمَ عَلَيَّ مِنْ لِسَانِي هَذَا وَلَكِنْ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِذْ أَتَيْتَنِي لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ قَدْ تَرَانِي على أَيِّ حَالَةٍ أَنَا لَسْتُ أَقْدِرُ لِنَفْسِي على ضُرٍّ وَلا نَفْعٍ وَلَقَدْ كَانَ مَعِيَ بُنَيٌّ لِي يَتَعَاهَدُنِي فِي وَقت صَلَاتِي فيوضيني وَإِذَا جُعْتُ أَطْعَمَنِي وَإِذَا عَطِشْتُ سَقَانِي وَلَقَدْ فَقَدْتُهُ مُنْذُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَتَحَسَّسْهُ لِي رَحِمَكَ اللَّهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا مَشَى خَلْقٌ فِي حَاجَةِ خَلْقٍ كَانَ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرًا مِمَّنْ يَمْشِي فِي حَاجَةِ مِثْلِكَ فَمَضَيْتُ فِي طَلَبِ الْغُلامِ فَمَا مَضَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ حَتَّى صِرْتُ بَيْنَ كُثْبَانٍ مِنَ الرَّمْلِ فَإِذَا أَنَا بِالْغُلامِ قَدِ افْتَرَسَهُ سَبُعٌ وَأَكَلَ لَحْمَهُ فَاسْتَرْجَعْتُ، فلما علم بموته قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ مِنْ ذُرِّيَّتِي خَلْقًا يَعْصِيهِ فَيُعَذِّبَهُ بِالنَّارِ ثُمَّ اسْتَرْجَعَ وَشَهَقَ شَهْقَةً فَمَاتَ فَقُلْتُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَقَعَدْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ بَاكِيًا فَبَيْنَمَا أَنَا قَاعِدٌ إِذْ تَهَجَّمَ عَلَيَّ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ فَقَالُوا يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا حَالُكَ وَمَا قِصَّتُكَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِمْ قِصَّتِي وَقِصَّتَهُ فَقَالُوا لِي اكْشِفْ لَنَا عَنْ وَجْهِهِ فَعَسَى أَنْ نَعْرِفَهُ فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِهِ فَانْكَبَّ الْقَوْمُ عَلَيْهِ يُقَبِّلُونَ عَيْنَيْهِ مَرَّةً وَيَدَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُونَ بِأَبِي عَيْنٌ طَالَ مَا غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَبِأَبِي وَجِسْمُهُ طَالَ مَا كُنْتَ سَاجِدًا وَالنَّاسُ نِيَامٌ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَقَالُوا هَذَا أَبُو قِلابَةَ الْجَرْمِي صَاحب ابن عَبَّاسٍ لَقَدْ كَانَ شَدِيدَ الْحُبِّ لِلَّهِ وَلِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَغَسَّلْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ بِأَثْوَابٍ كَانَتْ مَعَنَا وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ وَدَفَنَّاهُ فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ وَانْصَرَفْتُ إِلَى رِبَاطِي فَلَمَّا أَنْ جَنَّ عَلَيَّ اللَّيْلُ وَضَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُهُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَعَلَيْهِ حُلَّتَانِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ وَهُوَ يَتْلُو الْوَحْيَ سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ فَقُلْتُ أَلَسْتَ بِصَاحِبِي قَالَ بَلَى قُلْتُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَ : إِنَّ = = للَّهِ دَرَجَاتٍ لَا تُنَالُ إِلا بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْبَلاءِ وَالشُّكْرِ عِنْدَ الرَّخَاءِ مَعَ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ. انظر: الثقات

لابن حبان : ج٥ ص٢ وما بعدها الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة : الأولى، ١٩٧٣م

[٢٦]– **مالك بن الحويرث** : الليثي، ويكنى أبا سليمان، صحابي سكن البصرة، وروى عن(النبي ﷺ) أحاديث، منها هذا الحديث الشريف. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر القرطبي : ج٣ ص١٣٤٩، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة : الأولى، ١٩٩٢م

[٢٧]– أخرجه البخاري في صحيحه : ج١ ص١٤٨ برقم : ٧٣٧.

[٢٨]– شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم : ج٢ ص٢٦١ الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني : ج١ ص١٣، المحقق : أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية– كراتشي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : ج١ ص٢٠٨ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي المالكي : ج٢ ص٩٢، الناشر: دار ابن حزم بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، الشرح الكبير للدردير : ج١ ص٢٤٧ الموسوعة الفقهية الكويتية : ج٢٣ ص١٣٠، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دارالسلاسل

[٢٩]– أخرجه الترمذي في سننه : ج١ ص٢٠٠ برقم : ٧٤٩، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، وقال عنه الترمذي : حديث حسن.

[٣٠]– خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي : ج١ ص٣٥٤ - ٣٥٥، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة : الاولى.

[٣١]– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفورى : ج٢ ص٩١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، فتح الباري لابن حجر : ج١ ص٤٥٧

[٣٢]– سنن أبي داود : ج٢ ص٦٥، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة : الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، وانظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفورى : ج٢ ص٩٢

[٣٣]– سنن الدارقطني : ج٢ ص٤٨، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفورى : ج٢ ص٩٣، نيل الأوطار للشوكاني : ج٢ ص٢١٠

[٣٤]– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفورى : ج٢ ص٩٣

[٣٥]– أخرجه أبوداود في سننه : ج١ ص٢٠٠ برقم : ٧٤٩، قال الألباني : حديث ضعيف

[٣٦]– خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي : ج١ ص٣٥٤، سنن أبي داود : ج١ ص٢٠٠

[٣٧]– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفورى : ج٢ ص٩٢

[٣٨]– المعجم الكبير للطبراني : ج١١ ص٣٨٥ برقم : ١٢٠٧٢، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة : الثانية، قال الهيثمى : " رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفى الإسناد الأول مُحَمَّد بن أبى ليلى وهو سيئ الحفظ " انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي : ج٣ ص٥٣٤، الناشر : دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ

[٣٩]– التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن : ج٢٩ ص٢٦٢، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي : ج١ ص٣٥٥، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي : ج٣ ص٥٣٤

[٤٠]– العرف الشذي شرح سنن الترمذي لمحمد شاه الكشميري : ج١ ص٢٦٦، الناشر: دار التراث العربي– بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م،

[٤١]– نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي : ج١ ص٤٠١، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر– بيروت– لبنان، الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، وانظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفورى : ج٢ ص٩٨

[٤٢]– المرجع السابق

[٤٣]– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : ج١ ص٣٠٦

[٤٤]– **جابر بْن سمرة** : بْن عمرو بْن جندب، وقد اختلف في كنيته، فقيل: أَبُو خَالِد، وقيل :أَبُو عَبْد اللَّهِ، وهو حليف بني زهرة، وهو ابن أخت سعد بْن أَبِي وقاص، أمه خالدة بنت أَبِي وقاص = = سكن الكوفة وابتنى بها دارًا، وتوفي في أيام بشر بْن مروان عَلَى الكوفة. انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني : ج١ ص٥٤٣، الأعلام للزركلي الدمشقي : ج٢ ص١٠٤، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة : الخامسة عشر ٢٠٠٢م

[٤٥]– جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : ج١ ص٣٢٢، برقم : ٤٣٠

[٤٦]– أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : ج١ ص٣٢٢، برقم : ٤٣١

[٤٧]– البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي : ج٣ ص٢٣، الناشر: دار هجر، الطبعة : الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير للصنعاني : ج٥ ص٤١٨، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض- المملكة الْعَرَبِيَّة السعودية

[٤٨]– صحيح الإمام مسلم : ج١ ص٣٢٢، المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي :ج٤ ص١٥٢

[٤٩]– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفورى : ج٢ ص٩٩

[٥٠]– شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني : ج٣ ص٣٠٣، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : ج١ ص٢٠٧

[٥١]– نيل الأوطار للشوكاني : ج٢ ص٢٠٧

[٥٢]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : ج١ ص٢٠٧ - ٢٠٨

[٥٣]– المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي :ج٤ ص٩٥، وانظر : اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البِرْماوي: ج٤ ص٧٩، نيل الأوطار للشوكاني : ج١ ص٢١٤

[٥٤]– سبق تخريجه : ص١٠

[٥٥]- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفورى : ج٢ ص٨٩، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري : ج٣ ص٥٠

[٥٦]- المرجع السابق : ص٨٣، وانظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفورى : ج٢ ص٩٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى : ج٦ ص٦٠، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

[٥٧]- المرجع السابق : ص٦٠

[٥٨]- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفورى : ج٢ ص٩٤.

[٥٩]- المغني لابن قدامة : ج١ ص٣٥٩

[٦٠]- المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيم الجوزية : ص١٣٧- ١٣٨- ١٣٩، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة الأولى١٣٩٠هـ/١٩٧٠م

[٦١]- سبق تخريجه : ص١٨

[٦٢]– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي القاري : ج٣ ص١٠٧١، بدائع الصنائع : ج١ ص٢٠٧– ٣١٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم : ج١ ص٣٤١، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر النيسابوري : ج٤ ص٢٨٢، الناشر: دار طيبة– الرياض– السعودية، الطبعة : الأولى١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، شرح التلقين للمازري المالكي : ج١ ص١٠٧٣ الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي : ج٥ ص٥١، الناشر: دار الفكر، المجموع شرح المهذب للنووي : ج٥ ص٢١، المغني لابن قدامة ج٢ ص٢٨٣

[٦٣]– **الأقوال الأربعة للمالكية** : يرفع يديه في الأولى وهو مخير في الباقي إن شاء رفع وإن شاء لم يرفع، وهو قول أشهب، **ثانيها** : أنه يرفع في كل تكبيرة، وهو في المدونة، واختاره ابن حبيب. **ثالثها** : وهو في المدونة أيضا يرفع في التكبيرة الأولى فقط، وأما الرفع في غيرها فهو خلاف الأولى، واختاره التونسي، **رابعها** : لا يرفع لا في الأولى ولا في غيرها، وهو أشهر من الرفع في الجميع. انظر : الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ صالح بن عبد السميع الأزهري : ص٢٧٨ الناشر : المكتبة الثقافية — بيروت

[٦٤]– الأم للشافعي : ج١ ص١٢٧، الناشر: دار المعرفة– بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م الأم بتصرف، : ص١٢٧، المجموع شرح المهذب للنووي : ج٥ ص١٨

[٦٥]– أخرجه البخاري في صحيحه : ج١ ص١٤٨ برقم : ٧٣٥

[٦٦]– الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر النيسابوري : ج٤ ص٢٨٢، المغني لابن قدامة ج٢ ص٢٨٣

[٦٧]– المرجعين السابقين

[٦٨]– أخرجه أبو داود في سننه : ج١ ص١٩٢ برقم : ٧٢٢، وقال الألباني : صحيح، المحقق : مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

[٦٩]– التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني : ج٢ ص٢٠٤ الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٨٩م، وانظر : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري : ج٥ ص٥٤

[٧٠]– مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري : ج٥ ص٥٤

[٧١]– المرجع السابق، وانظر : المغني لابن قدامة ج٢ ص٢٨٣

[٧٢]– رواه البيهقي في السنن الكبرى : ج٣ ص٢٩٣، برقم : ٥٩٨٤، وقال البيهقي : منقطع. الناشر : مكتبة دار الباز– مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا ورواه ابن المنذر في الأوسط : ج٤ ص٢٨٢، برقم : ٢١٧٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي : ج١ ص٢٤٢، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة : الأولى ١٣١٣هـ

[٧٣]– مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري : ج٥ ص٥٤

[٧٤]– المرجع السابق، وانظر : المغني لابن قدامة ج٢ ص٢٨٣– ٣٦٦

[٧٥]– المرجع السابق : ص٢٨٣

[٧٦]– شرح التلقين للمازري المالكي : ج١ ص١٠٧٤

[٧٧]– الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر النيسابوري : ج١ ص١٧٥، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة : الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر النيسابوري : ج٤ ص٢٨٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد : ج١ ص٢٢٩، شرح التلقين للمازري المالكي : ج١ ص١٠٧٣، المغني لابن قدامة ج٢ ص٢٨٣

[٧٨]– المرجع السابق، وانظر : شرح التلقين للمازري المالكي : ج١ ص١٠٧٤

[٧٩]– انظر نص الحديث الشريف : ص٩–١٠

[٨٠]– بدائع الصنائع : ج١ ص٣١٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي : ج١ ص٢٤٢ الجوهرة النيرة للزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي : ج١ ص١٠٨، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى ١٣٢٢هـ، المغني لابن قدامة ج٢ ص٣٦٦

[٨١]– سبق تخريجه : ص٢٠

[٨٢]– بدائع الصنائع : ج١ ص٣١٤

[٨٣]– التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن : ج٢٩ ص٢٦٢، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي : ج١ ص٣٥٥، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي : ج٣ ص٥٣٤

[٨٤]– بدائع الصنائع : ج١ ص٣١٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي : ج١ ص٢٤٢ الجوهرة النيرة للزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي : ج١ ص١٠٨، المغني لابن قدامة ج٢ ص٣٦٦

[٨٥]– المرجع السابق

[٨٦]– **القنوت لغة** : يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ عِدَّةٍ، مِنْهَا : الطَّاعَةُ، وهَذَا هُوَ الأَصلُ، وَمِنْه قَوْله (تَعَالَى) : {وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ} جزء من الآية ٣٥ من سورة الأحزاب، **وقَالَ الزَّجَّاجُ** : المِشْهُور فِي اللُّغَة أَنّ القُنُوتَ الدُّعَاءُ. **انظر** : تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي : ج٥ ص٤٥، المحقق : مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية للحسن بن مُحَمَّد الصغاني : ج١ ص٣٣١، حققه : عبد العليم الطحاوي، الناشر: مطبعة دار الكتب، القاهرة.

واصطلاحا : اسْمٌ لِلدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ مِنَ الْقِيَامِ.

انظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لمحمد بن علان الشافعي الأشعري المكي : ج٢ ص٢٨٦، الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

[٨٧]– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري : ج٢ ص٤٦٣، النتف في الفتاوى للسُّغْدي ج١ ص١٠٣، المحقق : المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة– عمان الأردن/ بيروت لبنان، الطبعة : الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، المجموع شرح المهذب للنووي : ج٤ ص٢٤، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : ص٣٣١، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٠١هـ -١٩٨١م

[٨٨]– أخرجه أبوداود في سننه : ج٢ ص٧٨ برقم : ١٤٨٨، قال الألباني : حديث صحيح.

[٨٩]– قرة العينين برفع اليدين في الصلاة للإمام البخاري : ص٦٧، تحقيق : أحمد الشريف الناشر: دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م

[٩٠]– المرجع السابق

[٩١]– تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني : ج١ ص٦٥١ – ٦٥٢

[٩٢]– النتف في الفتاوى للسُّغْدي ج١ ص١٠٣، اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر القرطبي : ص١٠٧، تحقيق وتعليق : حميد مُحَمَّد لحمر (جامعة فاس/ المملكة المغربية) – ميكلوش موراني (جامعة بون / ألمانيا) الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة : الأولى ٢٠٠٣هـ التبصرة للخمي : ج١ ص٢٨٠

[٩٣]– اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر القرطبي : ص١٠٧

[٩٤]– النتف في الفتاوى للسُّغْدي ج١ ص١٠٣، اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر القرطبي : ص١٠٧، التبصرة للخمي : ج١ ص٢٨٠

[٩٥]– جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : ج٨ ص٩ برقم : ٦٠٠٨

[٩٦]– نيل الأوطار : ج٤ ص١١٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد : ج١ ص٢٢٥، الأم للإمام للشافعي : ج١ ص٢٨٥، الروض المربع بشرح زاد المستنقع لابن إدريس البهوتي : ج١ ص٤٤٤، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع– الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ

[٩٧]– انظر : صحيح البخاري في صحيحه : ج٤ ص١٩٠، برقم : ٣٥٦٥، صحيح مسلم : ج٢ ص٦١٢، برقم : ٨٩٥

[٩٨]– المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي : ج٦ ص١٩٠

[٩٩]– انظر المبحث الثالث : ص٥٦

[١٠٠]– **عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ** : بْنِ غَزِيَّةَ بْن عَمْرو بْن عطية بْن خنساء بْنِ مَبْذُولِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَنْمِ بْنِ مازن بن النجار وأمه أم ولد، وكان لَهُ أخوان لأبيه وأمه، معمر وثابت ابنا تميم قتلا يوم الحرة فِي ذي الحِجَّة سنة ثلاث وستّين. انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد : ج٥ ص٦٠، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٠هـ – ١٩٩٠م

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني : ج٦ ص٤٦٧، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج١ ص٥٥٨

[١٠١]– أخرجه أبوداود والترمذي في سننهما، سنن أبي داود : ج١ ص٣٠١، برقم : ١١٦١، وقد حكم عليه الألباني فقال : إنه حديث صحيح، سنن الترمذي : ج٢ ص٤٤٢، برقم : ٥٥٦

[١٠٢]– أخرجه البخاري في صحيحه : ج٢ ص٣٠، برقم : ١٠٢١

[١٠٣]– شرح صحيح البخارى لابن بطال : ج٣ ص٢١، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة : الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

[١٠٤]– سبق تخريجه : ص٣٨

[١٠٥]– شرح صحيح البخارى لابن بطال : ج٣ ص٢١، وانظر : النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ للقيرواني، المالكي : ج١ ص٥١٣– ٥١٤

[١٠٦]– المجموع شرح المهذب للنووي : ج٨ ص٨، النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الدَّمِيري الشافعي : ج٣ ص٤٧٠، الناشر: دار المنهاج (جدة) الطبعة الأولى،**١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م**

[١٠٧]– المغني لابن قدامة: ج٣ ص٣٣٧

[١٠٨]– رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ج٢ ص٤٩٢، الناشر: دار الفكر– بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، منحة الخالق لابن عابدين : ج٢ ص٣٥١، الناشر دار الكتاب الإسلامي

[١٠٩]– الذخيرة للقرافي : ج٣ ص٢٣٧، الناشر: دار الغرب الإسلامي– **بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م**

[١١٠]– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفورى : ج٣ ص٥٠١، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته للعظيم آبادي : ج٥ ص٢٢٧، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري : ج٩ ص١٠٣

[١١١]– سبق تخريجه : ص٢٠

[١١٢]– مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري : ج٩ ص١٠٣

[١١٣]– التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن : ج٢٩ ص٢٦٢، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي : ج١ ص٣٥٥، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي : ج٣ ص٥٣٤

[١١٤]– أخرجه البيهقي في سننه : ج٥ ص١١٨، برقم : ٩٢١٣، انظر : السنن الكبرى للبيهقي

المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة : الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، وهذا الحديث مُنْقَطِعٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ.

[١١٥]- أخرجه البيهقي في سننه : ج٥ ص١١٨، برقم : ٩٢١٣

[١١٦]- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني : ج٢ ص٥٢٦

[١١٧]- نيل الأوطار للشوكاني : ج٥ ص٤٥

[١١٨]- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري : ج٩ ص١٠٣، المغني لابن قدامة : ج٣ ص٣٣٧

[١١٩]- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ج٢ ص٤٩٢، منحة الخالق لابن عابدين : ج٢ ص٣٥١، الناشر دار الكتاب الإسلامي

[١٢٠]- الذخيرة للقرافي : ج٣ ص٢٣٧

[١٢١]- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ج٢ ص٤٩٢، منحة الخالق لابن عابدين : ج٢ ص٣٥١

[١٢٢]- أخرجه أبوداود في سننه : ج٢ ص١٧٥، برقم : ١٨٧٠، وقد حكم عليه الألباني فقال : إنه حديث : حديث ضعيف.

[١٢٣]- المجموع شرح المهذب للنووي : ج٨ ص٩

[١٢٤]- المرجع السابق

[١٢٥]- المرجع السابق

[١٢٦]- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري : ج٩ ص١٠٣

[١٢٧]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي : ٩ ص٨، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي : ج٢ ص٥٩٤، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن- الرياض

[١٢٨]- سبل السلام للصنعاني : ج١ ص٦٤٠، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي : ٩ ص٨

[١٢٩]- أخرجه البخاري في صحيحه : ج٢ ص١٥١ برقم : ١٦١١

[١٣٠]- أخرجه الترمذي في سننه : ج٣ ص٢٨٥ برقم : ٩٦١، وهو حديث حسن.

[١٣١]– بدائع الصنائع للكاساني : ج١ ص٢٠٧، رد المحتار على الدر المختار : ج١ ص٥٠٦

[١٣٢]– مختصر اختلاف العلماء للطحاوي : ج٢ ص١٣١، المحقق : د/ عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ، وانظر : العرف الشذي شرح سنن الترمذي للكشميري الهندي : ج٢ ص٢٤٢، الناشر: دار التراث العربي – بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

[١٣٣]– أخرجه الحاكم في المستدرك : ج١ ص٦٣٠، برقم : ١٦٨٧، وهو حديث صحيح ولم يخرجاه، انظر : المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١١هـ –١٩٩٠م

[١٣٤]– مختصر اختلاف العلماء للطحاوي : ج٢ ص١٣٢– ١٣٣

[١٣٥]– المرجع السابق، وانظر : المدونة للإمام مالك : ج١ ص٣٩٦، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

[١٣٦]– الحديث ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، انظر المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ج٦ ص٥٢ برقم : ٢٩٤٠٧، المحقق :كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ

[١٣٧]– مختصر اختلاف العلماء للطحاوي : ج٢ ص ١٣٣

[١٣٨]– رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ج١ ص٥٠٦

[١٣٩]– لوامع الدرر في هتك أستار المختصر– شرح مختصر خليل– لمحمد بن سالم الشنقيطي : ج٤ ص٥١٩، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م

[١٤٠]– النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الدَّمِيري الشافعي : ج٣ ص٤٧٠

[١٤١]– المغني لا بن قدامة : ج٣ ص٣٣٦

[١٤٢]– ذكره الإمام لشافعي في مسنده : ج١ ص٣٣٩،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

عام النشر: ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م

[١٤٣]– مختصر خلافيات البيهقي : ج٢ ص٨٣، المجموع شرح المهذب للنووي :ج٣ ص٤٠٤

[١٤٤]- شرح السنة للبغوي الشافعي : ج٧ ص٩٩، تحقيق : شعيب الأرنؤوط- مُحَمَّد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة : الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، نيل الأوطار للشوكاني : ج٥ ص٤٥

[١٤٥]– سبق تخريجه : ص٥٢

[١٤٦]– أخرجه النسائي في السنن الكبرى : ج٤ ص١٥٨، برقم : ٣٩٩٣، حققه وخرج أحاديثه : حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م وأخرجه أحمد في مسنده : ج٣٦ ص١٤٦، برقم : ٢١٨٢١، وهو حديث صحيح كما قال شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وغيرهم

[١٤٧]- نيل الأوطار : ج٥ ص٧٣

[١٤٨]– أخرجه البخاري في صحيحه : ج٢ ص١٧٨ برقم : ١٧٥٢

[١٤٩]– فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني : ج٣ ص٥٨٣ - ٥٨٤

[١٥٠]– المرجع السابق : ص٥٨٣

[١٥١]– المرجع السابق : ص٥٨٣

[١٥٢]– **الفقهاء السبعة بالمدينة هم** : سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، والقاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت. انظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن : ج٢ ص٢١٢

[١٥٣]– المرجع السابق : ص٥٨٣- ٥٨٤

[١٥٤]– المدونة للإمام مالك : ج١ ص٣٩٦

[١٥٥]– التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد بن البراذعي المالكي : ج١ ص٢٣٧، دراسة وتحقيق: الدكتور مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، مواهب الجليل للحطاب : ج٣ ص١٠٩، الناشر: دار الفكر،الطبعة : الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

[١٥٦]– الذخيرة للقرافي : ج٣ ص٢٥١

[١٥٧]– منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش : ج٢ ص٢٩٥، الناشر: دار الفكر- بيروت تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، وانظر : التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد بن البراذعي المالكي : ج١ ص٢٣٧

[١٥٨]– منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش : ج٢ ص٢٩٥

[١٥٩]– المغني لابن قدامة : ج٣ ص٣٩٨

[١٦٠]– سبل السلام للصنعاني : ج١ ص٦٤٨ – ٦٤٩

[١٦١]– سبق تخريجه : ص٥٢

[١٦٢]– مختصر اختلاف العلماء للطحاوي : ج٢ ص ١٣٣

[١٦٣]– سبل السلام للصنعاني : ج١ ص٤٤٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى ج٦ ص٢٣٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : ج١ ص٢٨٤، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد القرطبي : ج١٨ ص١٦، حققه د/ مُحَمَّد حجي وآخرون،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري : ج٢ ص٣٣٧، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة : الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المغني لابن قدامة : ج٣ ص٣٣٧

[١٦٤]– أخرجه البخاري في الأدب المفرد : ص٣١٥ برقم : ٦١٠، قال الألباني : صحيح لغيره الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

[١٦٥]– أخرجه البخاري في صحيحه : ج٨ ص٧٤، برقم : ٦٣٤١

[١٦٦]– أخرجه البخاري في صحيحه : ج٩ ص٧٦، برقم : ٧١٩٧

[١٦٧]– أخرجه مسلم في صحيحه : ج٤ ص١٩٤٣، برقم : ٢٤٩٨

[١٦٨]– أخرجه البخاري في صحيحه : ج٥ ص١٦٠، برقم : ٤٣٣٩

[١٦٩]– سبق تخريجه : ص٣٨

[١٧٠]– شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لابن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي : ج١٧ ص٦١، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

[١٧١]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى : ج٢٢ ص٣٠٠، فتح الباري لابن حجر : ج١١ ص١٤٣، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد القرطبي : ج١ ص٣٧٤

[١٧٢]– المراجع السابقة

[١٧٣]– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد القرطبي : ص٣٧٥

[١٧٤]– المرجع السابق : ص٣٧٥ ، وانظر : جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي المالكي: ج٢ ص٥١٢-٥١٣

[١٧٥]– النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ للقيرواني المالكي : ج١ ص١٧٠

[١٧٦]– انظر : صحيح البخاري في صحيحه : ج٤ ص١٩٠، برقم : ٣٥٦٥، صحيح مسلم : ج٢ ص٦١٢، برقم : ٨٩٥

[١٧٧]– المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي : ج٦ ص١٩٠، وانظر : سبل السلام للصنعاني : ج١ ص٤٤٩- ٤٥٩، نيل الأوطار للشوكاني : ج٣ ص٣٢٢

[١٧٨]– البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي : ج٤ ص٩١، سبل السلام للصنعاني : ج١ ص٤٤٩، المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي : ج٦ ص١٩٠

[١٧٩]– المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي : ج٦ ص١٩٠

[١٨٠]– فتح الباري لابن حجر : ج١١ ص١٤٢

[١٨١]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى : ج٢٢ ص٣٠٠

[١٨٢]– فتح الباري لابن حجر : ج١١ ص١٤٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى : ج٢٢ ص٣٠٠، وانظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن : ج٣ ص٦٦٥ **وقوله : لَا أُمَّ لَكَ**، كلمة تستعلها العرب عند الإنكار عَلَى الشيء، أو التأنيب عليه دون إرادة معناها الأصلي.

[١٨٣]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى : ج٢٢ ص٣٠٠

[184]– البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي : ج١٠ ص٤٤٣، فتح الباري لابن حجر : ج١١ ص١٤٣

[185]– جزء من الآية : ٢١ من سورة الأحزاب

[186]– البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي : ج١٠ ص٤٤٣، فتح الباري لابن حجر : ج١١ ص١٤٣

[187]– سبق تخريجه : ص٣٨

مراجع البحث

هذه قائمة بأهم المراجع التي استعنت بها في إعداد البحث

أولا– القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم عليم.

ثانيا– كتب الحديث وعلومه :

١– الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر النيسابوري، الناشر: دار طيبة– الرياض– السعودية، الطبعة : الأولى١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢– البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي، الناشر: دار هجر، الطبعة : الأولى١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣– التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير للصنعاني، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض– المملكة الْعَرَبيَّة السعودية.

٤– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفورى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥– التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٨٩م.

٦– التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، المحقق : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة : الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٧– تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته للعظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٨- حاشية السندي على سنن النسائي، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة : الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٩- سبل السلام للصنعاني، الناشر : دار الحديث.

١٠- سنن الترمذي في سننه، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١١- سنن الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

١٢- سنن أبي داود، المحقق : شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة : الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٣- السنن الكبرى للبيهقي، الناشر : مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٤- شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م

١٥- شرح السنة للبغوي الشافعي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط- مُحَمَّد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة : الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٦- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لابن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة : الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٧- شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة : الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٨- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، الناشر : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٩- صحيح البخاري، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٠- صحيح الإمام مسلم : المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢١– العرف الشذي شرح سنن الترمذي لمحمد شاه الكشميري، الناشر: دار التراث العربي– بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢٢– عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٣– فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني : الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٤– قرة العينين برفع اليدين في الصلاة للإمام البخاري، تحقيق : أحمد الشريف، الناشر : دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة : الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.

٢٥– كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، المحقق : علي حسين البواب الناشر: دار الوطن– الرياض.

٢٦– مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء– الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة : الثالثة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٢٧– المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١١هـ –١٩٩٠م.

٢٨– مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

٢٩– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، الناشر : دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.

٣٠– مسند الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، عام النشر: ١٣٧٠هـ– ١٩٥١م.

٣١– المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، المحقق : كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٢– المعجم الكبير للطبراني، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة : الثانية.

٣٣– المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيم الجوزية، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة الأولى١٣٩٠هـ/١٩٧٠م

٣٤– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٣٥– اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البِرْماوي: تحقيق ودراسة : لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة : الأولى ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م.

٣٦– نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر– بيروت– لبنان، الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٧– نيل الأوطار للشوكاني : تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث مصر، الطبعة : الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

ثالثا– كتب الأذكار :

١– الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لمحمد بن علان الشافعي الأشعري المكي، الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

رابعا– كتب الفقه :

(أ) الفقه الحنفي :

١– الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني، المحقق : أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية– كراتشي.

٢– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الثانية، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

٣– البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى : الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٤– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق القاهرة، الطبعة : الأولى ١٣١٣هـ.

٥– الجوهرة النيرة للزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة : الأولى ١٣٢٢هـ.

٦– رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧- منحة الخالق لابن عابدين، الناشر دار الكتاب الإسلامي.

٨- النتف في الفتاوى للسُّغْدي، المحقق : المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة : الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(ب) الفقه المالكي : **١-** اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر القرطبي، تحقيق وتعليق : حميد مُحَمَّد لحمر (جامعة فاس/ المملكة المغربية) - ميكلوش موراني (جامعة بون / ألمانيا) الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة : الأولى، ٢٠٠٣هـ.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث- القاهرة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد القرطبي حققه د/ مُحَمَّد حجي وآخرون،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥- التبصرة للخمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، الطبعة : الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٦- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب : الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة : الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٧- التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد بن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق الدكتور/ مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٨- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي المالكي، الناشر: دار ابن حزم- بيروت لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٩- الذخيرة للقرافي الناشر: دار الغرب الإسلامي- **بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.**

١٠- شرح التلقين للمازري المالكي، الناشر : دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١١- الشرح الكبير للدردير : الناشر : دار الفكر.

١٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لابن مهنا النفراوي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٣- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر- شرح مختصر خليل- لمحمد بن سالم الشنقيطي، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

١٤- مواهب الجليل للحطاب، الناشر: دار الفكر،الطبعة : الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ للقيرواني المالكي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

(ج) الفقه الشافعي :

١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة : الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢- الأم للإمام للشافعي، الناشر: دار المعرفة— بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣- بحر المذهب للروياني : الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٤- الحاوى الكبير للماوردى : دار النشر: دار الفكر- بيروت.

٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي بيروت- دمشق- عمان، الطبعة : الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٦- فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي : ج٥ ص٥١، الناشر: دار الفكر.

٧- المجموع شرح المهذب للنووي : ج٣ ص٣٠٥، الناشر: دار الفكر.

٨- النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الدَّمِيري الشافعي، الناشر: دار المنهاج (جدة) الطبعة الأولى،**١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.**

(د) الفقه الحنبلي :

١- الروض المربع بشرح زاد المستنقع لابن إدريس البهوتي، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع— الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

٢- كشاف القناع عن متن الإقناع لابن إدريس البهوتى الحنبلى، **الناشر: دار الكتب العلمية.**

٣- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

٤- المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة.

(هـ) الفقه العام :

١- الإجماع لابن المنذر، تحقيق ودراسة: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.

٢- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر النيسابوري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة : الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، المحقق : د/ عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الثانية، دارالسلاسل.

خامسا- كتب اللغة والمعاجم :

١- تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي، المحقق : مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢- التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية للحسن بن مُحَمَّد الصغاني حققه : عبد العليم الطحاوي، الناشر: مطبعة دار الكتب، القاهرة.

سادسا- كتب التراجم :

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر القرطبي، الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة : الأولى، ١٩٩٢م.

٢- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة : الأولى- ١٤١٥هـ.

٣- الأعلام للزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة : الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

٤- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥- الثقات لابن حبان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، الطبعة : الأولى ١٩٧٣م.

٦- الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.